# المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي

# Civil Liability for Defective Products in English Law Analytical Study Compared to Iraqi Law

م.د. يونس صلاح الدين علي

نبذة عن الباحث :
مدرس القانون الخاص في كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية . جامعة جيهان الخاصة. أربيل . التخصص الدقيق القانون المدني . حصل على شهادة الماجستير عام ٢٠٠٢ وعلى شهادة الدكتوراه عام ٢٠٠٩ . يقوم بتدريس النظرية العامة للإلتزامات فضلاً عن القانون الدولي الخاص. كما قام بتدريس قانون العقد الإنكليزي وقانون العمل والضمان الإجتماعي. ونشر قرابة الثلاثين بحثاً في المجلات الأكاديمية العراقية والعربية.

## Abstract:

The liability for defective products is considered as one of the main types of tortious liability, and a special form of the civil liability arising from negligence, and imposed by the Law of Torts, which is regarded as an unwritten law based upon the system of judicial precedents , and as a part of the English common law. as well as two other types of liability , that is to say, the employer's liability , and the occupier's liability. It is also worth-bearing in mind that this type of liability is regulated by the Consumer Protection Act 1978 . whereas the Iraqi law has not organized this type of liability explicitly , whether in the civil law No.40 of 1951, or in Consumer Protection Law No.1 of 2010

**الملخص**

تعد المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة إحدى الأنواع الرئيسة للمسؤولية، وصورة خاصة من صور المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال التي فرضها قانون الأخطاء المدنية، والذي يعد قانوناً غير مكتوب يستند على نظام السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية وجزءً من قانون الأحكام العام الإنكليزي . فضلاً عن نوعين آخرين من أنواع المسؤولية المدنية وهما مسؤولية صاحب العمل ومسؤولية حائز العقار. كما نظم تشريع حماية المستهلك الإنكليزي لعام ١٩٨٧ هذا النوع من أنواع المسؤولية أيضاً. أما القانون العراقي فلم ينظم هذا النوع من أنواع المسؤولية صراحة، سواء في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ أم في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠

**مقدمة**

وتتضمن النقاط الآتية:

**أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:** تعد المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة نوعاً رئيساً من أنواع المسؤولية . وصورة خاصة من صور المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال في ظل قانون الأخطاء المدنية (Law of Torts) . والذي هو جزء من قانون الأحكام العام الإنكليزي (Common Law ). فضلاً عن نوعين آخرين من أنواع المسؤولية المدنية وهما مسؤولية صاحب العمل (employer's liability) ومسؤولية حائز العقار (occupier's liability). كما نظم تشريع حماية المستهلك الإنكليزي لعام ١٩٨٧ هذا النوع من أنواع المسؤولية أيضاً. أما القانون العراقي فلم ينظم هذا النوع من أنواع المسؤولية صراحة، سواء في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ أم في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ . وبقيت أحكام هذا النوع من أنواع المسؤولية خاضعة للقواعد العامة في القانون المدني العراقي.

**ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث:** إن السبب الرئيس في اختيار موضوع البحث هو أن المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي تعد نوعاً من الإنواع الرئيسة للمسؤولية في قانون الأحكام العام الإنكليزي المبني على الأعراف والسوابق القضائية. فضلاً عن التنظيم التشريعي الدقيق الذي حظي به عن طريق تشريع حماية المستهلك الإنكليزي لعام ١٩٨٧ . في حين لم ينل هذا النوع من المسؤولية ما يستحق من الاهتمام في القانون العراقي.

**ثالثاً: أهمية البحث:** تكمن أهمية البحث في دراسة موضوع وضع له القانون المقارن . متمثلاً بالقانون الإنكليزي الكثير من الحلول القانونية المعقولة، سواء أكانت عرفية أم قضائية أم تشريعية لمعالجة النتائج الخطيرة المترتبة على المنتجات المعيبة . ولاسيما في ظل التطور التقني الهائل.

**رابعاً: مشكلة البحث:** تكمن مشكلة البحث في عدم تنظيم القانون العراقي للمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة تنظيماً واضحاً ومحدداً، خلافاً

للقانون الإنكليزي. على الرغم من المشكلات الكبيرة التي يثيرها هذا النوع من أنواع المسؤولية في ظل تطور وسائل الإنتاج والتعقيدات التقنية التي تكتنف تصنيع ومعالجة المنتجات. والتي ترتبت عليها مخاطر كبيرة نجمت عن استعمال تلك المنتجات . ولاسيما إذا كانت معيبة.

خامساً: نطاق البحث: يتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل البحث في مفهوم المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانونين الإنكليزي والعراقي. ثم تحديد المسؤول عن المنتجات المعيبة . ومعنى تلك المنتجات في ظل هذين القانونين. فضلاً عن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عنها.

سادساً: منهجية البحث: انتهجت الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي المقارن. بإجراء تحليل قانوني لموضوع البحث والمتمثل بهذا النوع من أنواع المسؤولية في القانونين الإنكليزي والعراقي. ومقارنتهما مع بعضهما البعض .

سابعاً: خطة البحث: في ضوء ما تقدم فقد توزعت هذه الدراسة على أربعة مباحث وكما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بالمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانونين الإنكليزي والعراقي

المبحث الثاني: التعريف بالمسؤول عن المنتجات المعيبة في القانونين الإنكليزي والعراقي

المبحث الثالث : التكييف القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانونين الإنكليزي والعراقي

المبحث الرابع : مقارنة موقف القانون الإنكليزي بموقف القانون العراقي

## المبحث الأول : التعريف بالمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانونين الإنكليزي والعراقي

جرى تنظيم المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي عن طريق قانون الأحكام العام (Common Law ) الذي عدها صورة من صور المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال . ثم نظمها لاحقاً تشريع حماية المستهلك الإنكليزي لعام ١٩٨٧ . أما القانون العراقي فلم ينظم هذا النوع من أنواع المسؤولية بنصوص صريحة . لذا سنحاول في هذا المبحث دراسة مفهوم المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانونين الإنكليزي والعراقي وذلك في المطلبين الآتيين وكما يأتي:

### المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي

إن دراسة مفهوم المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي تفرض علينا أن نقوم بتعريف هذا النوع من أنواع المسؤولية وبيان خصائصه وتطوره التاريخي في ظل هذا القانون. وذلك في الفروع الثلاثة الآتية وكما يأتي:

#### الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الانكليزي

مرت المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة بتطور تاريخي في القانون الإنكليزي بدأ في ظل قانون الأحكام العام (common law) ثم استمر تطورها حتى نظمها

تشريع حماية المستهلك الإنكليزي لعام ١٩٨٧ (consumer protection act 1978)[١]. لذا اختلفت وجهة نظر الفقه الإنكليزي بخصوص تعريف هذا النوع من أنواع المسؤولية المدنية. وذلك وفقا للقانون الذي نظمها. ففي ظل قانون الأحكام العام كانت هذه المسؤولية تعد صورة خاصة من صور المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال. وعلى هذا الأساس فقد عرفها جانب من الفقه[٢] بأنها الجزاء الذي يفرضه قانون الأحكام العام على المسؤول عن المنتجات المعيبة. أو بذل العناية المعقولة عند القيام بتحضير المنتجات أو صنعها. وما ينجم عنه من ضرر وقيام علاقة السببية بين الضرر والخطأ المدني (Tort) المتمثل بالإهمال. إلا أنه وبعد صدور تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ تغيرت نظرة الفقه الإنكليزي حول تعريف هذا النوع من أنواع المسؤولية المدنية. وذلك لأن هذا التشريع عدها تطبيق خاص من تطبيقات المسؤولية الموضوعية. وعلى هذا الأساس فقد عرفها جانب من الفقه الإنكليزي[٣] بأنها الجزاء الذي يفرضه تشريع حماية المستهلك على المسؤول عن المنتجات المعيبة. وذلك استناداً على أساس ركن الضرر وحده. ودون الحاجة إلى إثبات الخطأ المدني المتمثل بالإهمال. ويتبين من هذين التعريفين بأن المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة مرت بتطور زمني طويل. تميز بوجود مرحلتين بارزتين الأولى في ظل قانون الأحكام العام والذي هو قانون عرفي غير مكتوب ومبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية[٤] . وكان هذا النوع من أنواع المسؤولية المدنية يعد صورة خاصة من صور المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال. فضلاً عن نوعين آخرين من أنواع المسؤولية المدنية وهما مسؤولية صاحب العمل (employer's liability) ومسؤولية حائز العقار (occupier's liability). والثانية بعد صدور تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧. والذي أضفى على هذه سمات المسؤولية الموضوعية.

**الفرع الثاني: خصائص المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الانكليزي**

تتسم المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي بالخصائص الآتية:

أولاً: يرجع أصل هذا النوع من أنواع المسؤولية المدنية إلى قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (The law of torts) والذي يعد جزءا من قانون الأحكام العام الإنكليزي وهو قانون عرفي غير مكتوب ومبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية. وتقوم على أساس خطأ الإهمال (Tort of negligence)[٥].

ثانياً: تعد المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة بمقتضى قانون الأحكام العام إحدى نظم المسؤولية المدنية الناجمة عن بعض الصور الخاصة بالإهمال فضلاً عن نظامين قانونيين آخرين هما مسؤولية صاحب العمل المدنية (employer's liability) ومسؤولية حائز العقار (occupier's liability).

ثالثاً: تعد المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة بمقتضى قانون الأحكام العام نوعاً من أنواع المسؤولية الخطئية وتقوم على أساس فكرة الخطأ المدني (tort). وتنضوي

تحت مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية المدنية ثم صارت، وبمقتضى تشريع حماية المستهلك الإنكليزي لعام ١٩٨٧ نوعاً من أنواع المسؤولية الموضوعية (strict liability)[٦]. والتي تنهض على أساس ركن الضرر وحده ودون الحاجة إلى قيام المضرور بإثبات خطأ المنتِج، أو غيره من المسؤولين عن المنتجات المعيبة[٧].

رابعاً: كانت المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة تنهض في السابق وفي ظل قانون الأحكام العام على أساس فكرة الإخلال ببند تعاقدي ( breach of a contractual term) وذلك بمقتضى أحكام قانون العقد الإنكليزي (the law of contract). ولم يكن قانون الأخطاء المدنية (the law of torts) يقدم سوى النزر اليسير من المساعدة للمدعي المتضرر من تلك المنتجات، والذي كان يجد نفسه مضطراً على الاعتماد على أحكام قانون العقد، شريطة أن يثبت وجود علاقة عقدية . ولم يكن قانون الأخطاء المدنية (the law of torts) يطبق قبل عام ١٩٣٢، إلا على نطاق ضيق فيما يتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة[٨]، إذ لم تكن مسؤولية المنتِج لتنهض على أساس الخطأ المدني (tort)، إلا إذا صنفت المحكمة المنتجات بأنها منتجات خطرة (dangerous products)(كالمتفجرات أو المفرقعات مثلا)، أو كان المنتِج يعلم بأنها خطرة، فيكون ملزماً حينئذ بتحذير كل من يتلقى تلك البضاعة عنه من تلك المخاطر. فقد كان عام ١٩٣٢ يمثل وبحق، نقطة تحول بارزة في تاريخ هذا النوع من أنواع المسؤولية.

خامساً: أخذ القانون الإنكليزي بالمفهوم الواسع للمسؤول عن المنتجات المعيبة على الرغم من أن قانون الأحكام العام أخذ بالمفهوم الضيق للمسؤول عن المنتجات المعيبة في البداية وحدده بمصنع تلك المنتجات وذلك استناداً على أساس السابقة القضائية التي أرسى قواعدها الحكم الصادر في قضية (Donoghue v. Stevenson 1932) ثم وسعت السوابق القضائية اللاحقة من مفهوم المصنع أو المنتج، في حين فرض تشريع حماية المستهلك الإنكليزي لعام ١٩٨٧ المسؤولية على عاتق منتج المنتجات المعيبة كأصل عام، ثم أضاف أشخاصاً آخرين كتاجر المفرد أو التجزئة، وصاحب العلامة الخاصة والمستورد[٩].

سادساً: يتفق قانون الأحكام العام وتشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ الإنكليزيين على مسألة تحديد معنى المنتجات المعيبة، ففي كليهما لا تنهض المسؤولية عن المنتجات المعيبة، إلا فيما يتعلق بالمنتجات الخطرة، أما العيوب التي تقلل من جودة المنتجات فلا تدخل ضمن نطاق هذه المسؤولية وبمقتضى القانونين.

سابعاً: مرت المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة بتطور زمني طويل في القانون الإنكليزي، بدأ في ظل قانون الأحكام العام والذي هو قانون عرفي غير مكتوب مبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، ثم جرى تنظيمها تشريعياً عن طريق تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ (consumer protection Act 1987).

**الفرع الثالث: التطور التاريخي للمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة**

كانت المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة (liability for defective products) تنهض في القرن التاسع عشر وفي مطلع القرن العشرين على أساس فكرة الإخلال ببند

تعاقدي (Breach of a contractual term ) . وذلك بمقتضى أحكام قانون العقد الانكليزي ( The law of contract ) . وتكيف المسؤولية الناجمة عن الإخلال بذلك البند بأنها مسؤولية عقدية. ولم يكن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي ( The law of torts ) يقدم سوى النزر اليسير من المساعدة للمدعي المضرور من تلك المنتجات . والذي كان يجد نفسه مضطراً على الإعتماد على أحكام قانون العقد . شريطة أن يثبت وجود علاقة عقدية . وكانت هناك بعض المنافع التي يمكن أن يجنيها المدعي من اقامة دعوى المسؤولية العقدية وعلى أساس الإخلال بالعقد. الأولى: أن المدعي لم يكن مطلوباً منه اثبات خطأ البائع. ولكن مجرد اخلال البائع ببند تعاقدي. والثانية: ان قانون العقد الإنكليزي كان يمنح التعويضات عن الأضرار الشخصية ( personal injury ) والمالية (property damage ) الناجمة عن المنتجات المعيبة وعلى حد سواء. فضلاً عن التعويض عن استبدال المنتجات المعيبة نفسها. الثالثة: تحسن المركز القانوني للمشتري عن طريق البنود الضمنية (implied terms ) المدرجة في العقد . ففي ظل تشريع بيع البضائع الانكليزي لعام ١٩٧٩ (sale of goods Act 1979) . اذا كان البائع يبيع بضائعه أثناء ممارسة العمل التجاري. فقد كانت المحاكم الإنكليزية تستشف من العقد بنداً ضمنياً مؤداه أن البضاعة ينبغي أن تكون من نوعية مقنعة ( satisfactory quality ) بالنسبة الى المشتري . وملائمة للغرض الذي صنعت من أجله . وعلى هذا الأساس كان يمكن للمشتري أن يقاضي البائع على أساس الإخلال بالعقد ( breach of contract ). اذا لم تتطابق نوعية البضاعة مع البند التعاقدي[١٠] . الاّ أن هناك وبالمقابل جملة من المساوىء الناجمة عن اقامة الدعوى على أساس الإخلال بالبند التعاقدي. الأولى: ينبغي وجود بند في العقد (سواء أكان صريحاً أم ضمنياً) يقضي بأن تكون البضاعة سليمة وغير مشوبة بأي عيب . والثانية: مع مراعاة نصوص تشريع حقوق الأطراف الثالثة ( الأغيار) الناشئة عن العقد لعام ١٩٩٩ (contract (rights of third parties) Act 1999 ) . فإن مبدأ خصوصية العقد (principle of privity of contract ) ( أي مبدأ نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص) لا يفسح المجال الا لأطراف العقد للحصول على منافع من بنود العقد . الثالثة: يمكن للبائع اعفاء نفسه من المسؤولية العقدية الناجمة عن الإخلال بالبند التعاقدي أو التخفيف منها. على الرغم من خضوع ذلك الإعفاء أو التخفيف الى نصوص تشريع بنود العقد غير المنصفة لعام١٩٧٧ (unfair contract terms Act 1977 ) وأنظمة أو لوائح البنود غير المنصفة في عقود المستهلك لعام ١٩٩٩ ( unfair terms in consumer contracts regulations 1999) . الرابعة: على الرغم من أن سلسلة العقود المبرمة منذ لحظة مغادرة البضاعة لصنع المنتِج والى حين وصولها الى المشتري أو المستهلك يمكن أن تعيد المسؤولية في نهاية الأمر الى المنتِج . الاّ أنه يمكن ولعدة أسباب قطع هذه السلسلة وبسهولة . وذلك عن طريق شروط الإعفاء من المسؤولية العقدية (Exclusion clauses ) . أو إعسار ( insolvency) أحد الأطراف . مما يؤدي إلى فرض المسؤولية اعتباطياً على عاتق طرف آخر من أطراف السلسلة . حتى وان كان الخطأ قد صدر عن المنتِج وحده. ولم يكن قانون الأخطاء المدنية ( The law of torts ) يطبق قبل عام ١٩٣٢ إلا على نطاق ضيق فيما يتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة . اذ لم تكن مسؤولية المنتِج لتنهض على أساس الخطأ المدني ( Tort ) . إلا

إذا صنفت المحكمة المنتجات بأنها منتجات خطرة ( dangerous products ) (كالمتفجرات أو المفرقعات مثلاً) . أو كان المنتِج يعلم بأنها خطرة . فيكون ملزماً حينئذ بتحذير كل من يتلقى عنه تلك البضاعة. ثم صار ذلك التاريخ ( أي عام ١٩٣٢) معلماً بارزاً وشهد نقطة تحول جديرة بالاعتبار عدت بمثابة ثورة قانونية. أرسى دعائمها الحكم الصادر في قضية (Donoghue v. Stevenson 1932)[١١]. إذ تبين العيب في المنتَج عندما سكبت السيدة (Donoghue) شراب الزنجبيل من القارورة. فسقطت قوقعة من القارورة داخل القدح. ولم تكن معالجات الأضرار المتاحة للمستفيدين من المنتجات المعيبة تستند إلا على أساس المسؤولية العقدية قبل ذلك التاريخ. فيحق لمشتري المنتَج المعيب أن يقاضي بائع ذلك المنتَج على أساس الإخلال بواجب أو التزام عقدي تضمنه العقد المبرم بينهما. ورفعت التشريعات التي كانت نافذة في ذلك الحين من مستوى الحماية التي تمتع بها المستهلك أو المستفيد من المنتجات أو السلع المعيبة. بدأ بتشريع بيع البضائع لعام ١٨٩٣ ( the sale of goods Act 1893) والذي نص على وجوب الادراج الضمني في العقد لبعض البنود التي تحدد نوعية السلع والمنتجات المباعة. حتى وإن لم ينص عليها الطرفان المتعاقدان صراحة في عقد البيع. مما يمنح المشتري بعض المعالجات للأضرار التي قد تنجم عن عدم مطابقة السلع والمنتجات للمواصفات والمعايير المنصوص عليها في التشريع. ومنذ عام ١٨٩٣ جرى تحديث تشريع بيع البضائع بتشريعات أخرى صدرت لاحقا وعلى نحو منتظم أما في الوقت الحاضر فقد تغيرت الصورة وعلى نحو مختلف. واتسع نطاق معالجات الأضرار الناجمة عن السلع والمنتجات المعيبة. والمتاحة للمستفيدين من تلك المنتجات. فبالإضافة إلى استنادها على قانون الأحكام العام فقد صارت تلك المعالجات تستند أيضا على النصوص التشريعية للتشريعات اللاحقة التي صدرت ومن أبرزها تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ (consumer protection Act 1987)[١٢] . وجدير بالذكر فإن المسؤولية عن المنتجات المعيبة تنهض في ظل قانون الأحكام العام إما على أساس العقد (contract) أو على أساس الخطأ المدني (tort) وكذلك الحال بالنسبة إلى النصوص التشريعية. والتي تنهض المسؤولية عن المنتجات المعيبة بمقتضاها إما على أساس العقد أو على أساس الخطأ المدني أيضا. وجدير بالذكر أيضا فقد أقام تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة على أساس فكرة المسؤولية الموضوعية (strict-liability)[١٣]. على الرغم من استمرار سريان قواعد قانون الأحكام العام في هذا المجال. فإذا لم يكن بإمكان المدعي إقامة الدعوى على أساس تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧. فإنه بإمكانه الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال (negligence) وفقا لقانون الأحكام العام ورفع الدعوى على هذا الأساس.

## المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون العراقي

لم ينظم القانون العراقي المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة بنصوص صريحة. لذا فإنه ينبغي علينا الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١. فضلاً عن بعض القوانين الخاصة كقانون حماية

المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ للتعرف على المقصود بهذا النوع من أنواع المسؤولية، وبيان مفهومها وماهيتها، وذلك عن طريق تعريفها وتحديد المسؤول عنها وأهم خصائصها في الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون العراقي**

لم ينظم القانون العراقي المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة، إذ لم يرد أي نص في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وكذلك في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ . إلا أن المادة (٢٣١) من القانون المدني نظمت المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها. ويعرف جانب من فقه القانون المدني العراقي[١٤] المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة استناداً على المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي بأنها المسؤولية الناجمة عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها. فمسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن منتجاته المعيبة لا تندرج ضمن أحكام المسؤولية العقدية . ولكنها تخضع لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع . لأن التزام المنتج في توفير الحماية اللازمة للمستهلك من الأخطار الناجمة عن المنتجات المعيبة ليس التزاماً عقدياً . ولكنه التزام قانوني سابق على العقد بإعلام الآخرين عن المنتَج وخصائصه، وما عسى أن يصيبه من عيوب . لذا يمكننا تعريف المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة بأنها الجزاء المترتب على الإخلال بالتزام قانوني سابق على إبرام عقد المستهلك يفرض على المنتج بذل العناية اللازمة للتأكد من خلو منتجاته من عيوب الإنتاج.

**الفرع الثاني: خصائص المسؤولية غير المسؤولية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون العراقي**

تتسم المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون العراقي بالخصائص والسمات الآتية:

أولاً: تعد المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون العراقي نوعاً من أنواع المسؤولية عن الأشياء، وتنضوي، وفقاً للتكييف القانوني الحالي، تحت مفهوم المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها.

ثانياً: من حيث المصدر: يرجع مصدر هذا النوع من أنواع المسؤولية في القانون العراقي إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي، إذ لم ينظمها هذا القانون بنصوص صريحة وعلى وجه الخصوص، كما لم ينظمها قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

ثالثاً: تتسم المنتجات التي تؤدي إلى نهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون العراقي بسمة الخطورة، بمقتضى القواعد العامة في القانون المدني العراقي، فقد أخذ المشرع العراقي في المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي بمعيار (الشيء الخطر) الذي يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره، كضابط لتحديد المسؤولية عن الأشياء[١٥]. وسواء أكان الشيء خطراً بطبيعته أم بظروفه وملابساته.

رابعاً: وسع المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ من مفهوم الشخص المسؤول عن المنتجات المعيبة. ولم يقصره على المنتِج وحده. لأنه استعمل مصطلح (المجهز) وأراد به طيفاً واسعاً من الأشخاص. كالمنتِج والمستورد والمصدر والموزع وبائع السلعة ومقدم الخدمة. سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أو وكيلاً. وسواء أكان المجهز شخصاً طبيعياً أم معنوياً.

خامساً: لم يواكب نظام المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة القائم في القانون العراقي التطورات الكبيرة التي حصلت في مجال الإنتاج والتوزيع. والتي أدت إلى تبني تشريعات العديد من الدول لمبدأ المسؤولية الموضوعية كأساس قانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة. بسبب صعوبة إثبات خطورة المنتَج أو عيوبه. ولاسيما إذا كانت خفية[١٦].

سادساً: لم يحظ نظام المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة باهتمام كبير من لدن المشرع العراقي. سواء في ظل القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ أم في ظل قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠. علماً أن هذا النظام القانوني هو أكثر أهمية من نظام المسؤولية العقدية الناجمة عن المنتجات المعيبة. لأن الأضرار التي يسعى نظام المسؤولية غير العقدية إلى جبرها أوسع بكثير من الأضرار التي يسعى نظام المسؤولية العقدية إلى جبرها. فوفقاً للقواعد العامة في القانون المدني العراقي. فإن المسؤولية العقدية لا تشتمل إلا على تعويض الضرر المادي المباشر المتوقع. أما الضرر المباشر غير المتوقع فلا يتم التعويض عنه. إلا إذا ارتكب المسؤول عن الضرر غشاً أو خطأ جسيماً[١٧]. بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي. وتلحق مسؤوليته في هاتين الحالتين بالمسؤولية التقصيرية. في حين تبقى الأضرار غير المتوقعة في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة. فعندما يقدم المستفيد من المنتجات على التعاقد. فإنه يتوقع الحصول على منافع من المنتَج الذي يحصل عليه. وبما يلبي رغباته. أما الأضرار فهي غير متوقعة بالنسبة إليه. سواء أكانت جسدية أم مالية. إذ ليس من المعقول والمنطقي أن يتوقع المستفيد تعرضه إلى أضرار قد تصل أحيانا إلى الوفاة أو الإصابة بعاهة مستديمة. بسبب شرائه لمنتَج يتلاءم مع رغباته[١٨]. لذا فإن من الأهمية بمكان وضع قواعد قانونية متطورة لتنظيم المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة. لجبر كلا النوعين من الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة. وعلى هذا الأساس فقد اتجهت تشريعات الكثير من الدول إلى سن نظام قانوني متطور للمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة. لا بل ذهبت بعض التشريعات إلى تبني مبدأ المسؤولية الموضوعية. وذلك بإقامة المسؤولية عن المنتجات المعيبة على ركن الضرر وحده. ودون الحاجة إلى إثبات خطأ المسؤول عن تلك المنتجات أو إهماله أو تقصيره. لأن الضرر هو روح المسؤولية المدنية وجوهرها. وهي تدور معه وجودا وعدما[١٩].

**المبحث الثاني: التعريف بالمسؤول عن المنتجات المعيبة في القانونين الإنكليزي والعراقي**

سوف نحاول في هذا المبحث التعريف بالمسؤول عن المنتجات المعيبة في القانونين الإنكليزي والعراقي وذلك عن طريق دراسة مفهومه في ظل هذين القانونين وكما يأتي:

**المطلب الأول: مفهوم المسؤول عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي**

كنا قد ذكرنا بأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي مرت بمرحلتين بارزتين من مراحل التطور: الأولى في ظل قانون الأحكام العام (common law) والثانية في ظل تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ (consumer protection Act 1987) لذا سنحاول دراسة مفهوم المسؤول عن المنتجات المعيبة في ظل هذين القانونين. وذلك بتحديد المسؤول عن المنتجات المعيبة ومن ثم تحديد معنى المنتجات المعيبة وكما يأتي:

**الفرع الأول: تحديد المسؤول عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي**

ينبغي علينا أن نقوم أولاً بتحديد المسؤول عن المنتجات المعيبة في ظل قانون الأحكام العام ثم في ظل تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ . ففي ظل قانون الأحكام العام ساعدت قضية (Donoghue v. Stevenson 1932) مجلس اللوردات في صياغة نظرية عامة لمسؤولية المصنع (manufacturer's liability) الناجمة عن خطئه المدني المتمثل بإنتاج منتجات معيبة[١٠]. وقد تضمنت هذه النظرية قاعدة صاغها القاضي اللورد (Atkin) عرفت بالقاعدة الضيقة (narrow rules) حدد بمقتضاها المسؤول عن المنتجات المعيبة. والمتمثل بشخص مصنع هذه المنتجات (manufacturer of products)[١١]. إذ أشار هذا القاضي إلى أن (مصنع المنتجات هو من يبيع تلك المنتجات بطريقة تظهر نيته على إيصالها ووضعها في متناول المستهلك النهائي وبطريقة لا توحي للشخص العاقل أو المعتاد بإمكانية خضوعها لعمليات فحص وسطية تتخلل الفترة ما بين خروجها من يد المصنع وبين وصولها إلى يد المستهلك. وأن يكون المصنع على علم بأن عدم بذل العناية المعقولة (reasonable care) في تحضير وتصنيع تلك المنتجات سوف تترتب عليه أضرار قد تصيب حياة المستهلك أو أمواله. لذا يقوم على عاتق المصنع واجب بذل العناية المعقولة تجاه المستهلك. ويتبين من تعليق القاضي اللورد (Atkin) بأن قانون الأحكام العام فرض واجباً على عاتق المصنع تجاه المستهلك النهائي. وكما تشير وقائع قضية (Donoghue) فقد فرض هذا الواجب في بادئ الأمر على نطاق ضيق انحصر في المصنع (manufacturer). إلا أنه ما لبث أن اتسع نطاقه وبسرعة بعد مضي مدة أقل من عشر سنوات على صدور الحكم في هذه القضية[١٢]. ليشمل مركبي أجزاء الآلات (assemblers) والبنائين أو المشيدين (erectors)[١٣] . والمصلحين (repairers) . والموزعين (distributors) وتجار الجملة (wholesalers). وتجار المفرد أو التجزئة (retailers). إذ فسرت المحاكم الإنكليزية مفهوم المصنع الذي ينهض على عاتقه واجب بذل العناية المعقولة تجاه المستهلك النهائي تفسيراً واسعاً يمكن أن يشمل كل شخص يكون مسؤولاً عن وضع المنتج في حيز التداول أو ضمن نطاق الاستعمال. ويرى جانب من الفقه الإنكليزي[١٤] بأنه وعلى الرغم من أنه من المستغرب تصنيف تاجر المفرد أو التجزئة (retailers) كمصنع. إلا أن ذلك لا يصح إلا في حالة واحدة هي عندما يفرض القانون على عاتقه واجبا بتفحص المنتجات التي يقوم ببيعها. ولكنه لا يقوم بهذا الواجب. كما تنطبق هذه القاعدة أيضا على العقارات (realty) فيكون البناء (builder) مسؤولاً فضلا عن إمكانية نهوض مسؤولية شخص آخر هو مفتش البناء التابع للسلطة المحلية

(local authority building inspector). ويقوم واجب بذل العناية المعقولة على عاتق المصنع وفقاً للمفهوم الواسع تجاه المستهلك وهو كل شخص ينبغي على المصنع أن يتوقع تأثره بالمنتَج ويشمل المشتري والموهوب له والمستعير وتابع المشتري. وبل وحتى عابر السبيل الذي يتصادف تعرضه للإصابة بسبب المنتَج المعيب[٢٥]. ففي قضية ( stennett v. Hancock 1939) تعرض المدعي وهو عابر سبيل إلى إصابة في ساقه بجزء من إطار شاحنة الحمل التي يملكها المدعى عليه. والذي خرج من مكانه وانفصل عن الشاحنة وهي تسير في الطريق. وكان المدعى عليه قد قام بتصليح الإطار بفترة قصيرة قبل وقوع الحادثة وعدته المحكمة مصنعاً (manufacturer) ونجح المدعي في دعواه لأن عملية التصليح (repair) تمت بإهمال وكان على عاتق المدعى عليه واجب ببذل العناية المعقولة تجاه المدعي وعد المدعي مستهلكاً. وقد فسرت المحاكم الإنكليزية مفهوم المصنع (manufacturer) تفسيراً واسعاً ليشمل كل شخص يكون له ضلع أو يساهم مساهمة فاعلة أو إيجابية في وجود العيب في المنتَج وبالتالي في الخطورة التي يمكن أن يسببها ذلك المنتَج للآخرين. ففي قضية (Malfroot v. Noxal Ltd HC 1935) نهضت مسؤولية مركب الآلات (assembler) لأنه ركب بإهمال جزءا جانبياً من سيارة على دراجة بخارية. وأثناء حركة الدراجة البخارية تسبب إهمال المركب في خروج ذلك الجزء من مكانه وإصابة المدعي. كما يمكن أن تنهض مسؤولية ممون أو مورد (supplier) المنتجات المعيبة على أساس الاهمال. ويقصد بالممون أو المورد كل شخص يساهم في صنع المنتجات المعيبة ضمن سلسلة التوريد من أجل تداولها ووصولها إلى المستهلك النهائي. فيدخل ضمن القاعدة الضيقة (narrow rules) التي وضعها اللورد (Atkin) وتوسعت فيما بعد. وحتى وإن لم يكن يعلم بالمخاطر الكامنة في تلك المنتجات المعيبة وكذلك لم يكن له دور إيجابي في خلقها[٢٦]. ويشمل هذا المفهوم البائع أيضا كما في قضية ( Andrews v. Hopkinson 1957) والتي تتلخص وقائعها بقيام المدعى عليه وهو تاجر سيارات مستعملة (second-hand car dealer) ببيع المدعي سيارة مضى على صنعها ثمان عشرة سنة. دون أن يقوم بفحصها واختبارها للتأكد ما إذا كانت بحالة تصلح للسير على الطرق ( Roadworthy condition). وفي واقع الأمر فقد شاب تلك السيارة عيب خطير في عجلة القيادة ومنظومة التوجيه. وبعد مضي أسبوعاً على شرائها أفلتت عجلة القيادة من المدعي وأصيب بأضرار. وجاء في تقرير الخبير بأن آلية عمل عجلة قيادة السيارة وتوجيهها تعد مصدر خطر كامن في كل سيارة قديمة. وكان بالإمكان اكتشاف ذلك العيب بسهولة من أي عامل ميكانيكي ماهر. فقضت المحكمة في حكمها بمسؤولية ذلك التاجر وعدته مورداً وفرضت على عاتقه واجبا يقضي بفحص السيارة واختبارها قبل بيعها. بسبب المخاطر الكامنة في السيارات القديمة. أو على الأقل تحذير المشتري من تلك المخاطر. إذا لم يتمكن البائع من إجراء الفحص والاختبار. وينبغي تطبيق معيار موضوعي قوامه الشخص العاقل أو المعتاد (reasonable person) للتحقق من مدى إهمال المدعى عليه. ونهضت مسؤولية تاجر المفرد أو التجزئة (retailer) في قضية ( Fisher v. Harrods HC. 1966) بسبب بيعه سلع ومنتجات خطرة دون التحقق من سمعة المورد. كما امتدت

المسؤولية في قضية (Brown v. cotterill 1934) إلى البناء أو المشيد (erector) بسبب إخلاله بواجبه في بذل العناية المعقولة عند تشييده لمقبرة سقط منها حجر كبير على شخص كان يزور المقبرة وقتله. أما في قضية ( Watson v. Buckley Osborne Garrett & co 1940) فقد نهضت مسؤولية الموزع (distributor) بعد أن أصيب المدعي بالتهاب جلدي على أثر قيام مصفف الشعر (hairdresser) بصبغ شعره بمادة قام الموزع بتوريدها من شركة إسبانية كانت في مرحلة تصفية. أما تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ فقد فرض المسؤولية على منتج المنتجات المعيبة (producer of the defective product)[٢٧]. إذ نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا التشريع على أن (مصطلح المنتِج (producer) فيما يتعلق بالمنتجات يقصد به:

أ. الشخص الذي يصنع تلك المنتجات.
ب. الشخص الذي يحرز أو يستخلص تلك المنتجات. في الحالات التي لا يجري فيها تصنيع المنتجات ولكن مجرد استخلاصها أو إحرازها.
ج. الشخص الذي يقوم بتنفيذ عمليات صناعية أو أية عمليات أخرى. في الحالات التي يكون فيها المنتَج حصيلة عمليات صناعية أضافت خصائص أساسية أو ضرورية إلى المنتَج أو أية عمليات أخرى كالإنتاج الزراعي. ولكنه (أي المنتَج) لم يصنع بيد ذلك الشخص ولم يستخلصه أو يحرزه. ولكن خصائصه الأساسية تبلورت نتيجة عمليات صناعية أو أية عمليات أخرى).

ويتبين من هذا النص بأن المنتِج هو مصنع (manufacturer) المنتجات أو الشخص الذي يحرز أو يستخلص تلك المنتجات. كما في حالة استخراج المعادن واستخلاصها[٢٨]. كما ينطبق مصطلح (المنتِج) على كل شخص آخر يكون مسؤولاً عن إضافة خصائص أساسية أو ضرورية إلى المنتَج بما في ذلك تنظيف المحاصيل الزراعية والفواكه والخضر وتقطيعها وفرمها وتعبئتها في علب وبيعها جاهزة للطهي. أما المادة الثانية من تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ فقد أضافت أشخاصاً آخرين إلى المنتِج (producer) وعدتهم مسؤولين عن الأضرار التي تلحق بالمتضرر من المنتجات المعيبة وفي بعض الحالات الخاصة. ومن أبرز هؤلاء الأشخاص الذين فرضت هذه المادة المسؤولية على عاتقهم تاجر المفرد أو التجزئة (retailer) وصاحب العلامة الخاصة (own-brander) والمستورد (importer) والمورد (supplier). إذ نصت المادة الثانية على ما يأتي[٢٩]: (١- مع مراعاة النصوص التالية من هذا الجزء. وفي حالة وقوع أي ضرر ينجم كلياً أو جزئياً عن عيب في المنتَج . فإن أي شخص تنطبق عليه الفقرة الثانية أدناه يكون مسؤولاً عن الضرر. ٢- وتنطبق هذه الفقرة على أ- منتِج المنتجات ب- أي شخص يعد نفسه منتجاً للمنتَج عن طريق وضع اسمه على ذلك المنتج عن طريق استعمال علامة تجارية او أية علامة أخرى مميزة من شأنها تمييز المنتج عن غيره. ج- أي شخص يقوم باستيراد المنتَج إلى دولة عضو (في الاتحاد الأوربي) من أي مكان خارج باقي الدول الأعضاء لغرض توريده إلى

شخص آخر. أثناء ممارسة العمل التجاري. ٣- مع مراعاة ما ذكر أعلاه. وفي حالة وقوع أي ضرر ينجم كلياً أو جزئياً عن عيب في المنتَج . فإن أي شخص يقوم بتوريد ذلك المنتَج. سواء إلى شخص تضرر من ذلك المنتَج. أو إلى منتِج أي منتَج آخر. كان المنتَج محل النزاع جزء منه. أو إلى أي شخص آخر. يكون (أي المورد) (supplier) مسؤولاً إذا أ- طلب الشخص المتضرر من المورد تحديد هوية شخص أو أكثر من الأشخاص الذين تنطبق عليهم الفقرة الثانية أعلاه فيما يتعلق بالمنتَج. وسواء أكانوا موجودين أم لا. ب-تم تقديم الطلب ضمن مدة معقولة (reasonable period) بعد وقوع الضرر. وفي الوقت الذي لا يكون فيه معقولاً من الناحية العملية تمكن الشخص مقدم الطلب من تحديد هوية كل أولئك الأشخاص. ج- أخفق المورد في الاستجابة للطلب أو في تحديد هوية الشخص الذي ورد إليه المنتَج ضمن مدة معقولة (reasonable period) بعد استلام الطلب). ويتبين من نص المادة بأنها فرضت المسؤولية على عاتق العديد من الأشخاص من أبرزهم تاجر المفرد أو التجزئة وصاحب العلامة الخاصة والمستورد والمورد. فالفقرة الثانية (ب) من المادة الثانية من التشريع فرضت المسؤولية على عاتق صاحب العلامة الخاصة (own-brander) وهو كل شخص يضع علامة خاصة على المنتجات تتكون من اسمه الخاص. والتي عن طريقها يعد نفسه منتجاً لذلك المنتَج[٣٠] . لذا فإن التشريع يعامله معاملة المنتج على هذا الأساس. وينطبق هذا النص على سلسلة الأسواق التجارية الكبيرة ( malls and supermarkets) التي تبيع بأسمائها الخاصة المنتجات التي يصنعها آخرون[٣١]. كما تشير الفقرة الثانية (ب) كذلك ضمنياً إلى تجار المفرد أو التجزئة (retailers) الذين قد تنهض مسؤوليتهم عن المنتجات التي تصنعها شركات أخرى. إلا أنهم (أي تجار التجزئة) يقومون ببيعها بعلاماتهم الخاصة (own-brander) المكونة من أسمائهم الخاصة. ويكتسب هذا النص أهمية كبيرة. لأنه لا ينطبق فقط على المنتجات التي تحمل علامات خاصة. والتي تبيعها الأسواق التجارية الكبيرة. ولكنه ينطبق أيضا على المنتجات التي تبيعها مجموعة أو سلسلة المخازن الكبرى مثل (Bhs and next) (marks & spencer). والتي لا تصنع عادة السلع والمنتجات بنفسها. ولكن تقوم ببيعها تحت عناوينها وعلاماتها الخاصة. ولا يكون تاجر التجزئة أو المفرد مسؤولاً إلا عن العيوب التي قد تشوب السلع والمنتجات التي تحمل علامته الخاصة (own-brand defective goods and products). وبالتحديد عندما يعد ذلك التاجر نفسه منتجاً لها. أو يظهر بهذا المظهر أمام الناس. وعلى هذا الأساس فإن مسؤولية تاجر المفرد أو التجزئة لا تنهض. إذا كانت العلامة المميزة للمنتَج تشير وبوضوح إلى أن ذلك المنتَج مصنع لمصلحة المخزن أو السوق التجاري وليس بواسطته. إلا أن العادة جرت بأن لا يعد تاجر المفرد أو التجزئة مثل ( marks & spencer) نفسه منتجاً للمنتجات التي يبيعها عن طريق وضع علامة خاصة عليها. لأنه غالباً ما يشير وبوضوح على المنتَج إلى تعامله مع موردين خارجيين. أما الفقرة الثانية (ج) من المادة الثانية من التشريع فقد فرضت المسؤولية على عاتق المستورد (importer). وهو كل شخص يقوم باستيراد سلعة أو منتج من خارج الاتحاد الأوربي. عن طريق ممارسته لعمله التجاري. إذ عدته هذه الفقرة منتجاً (producer). ويوضح جانب من

الفقه الإنكليزي[٣١] مضمون هذه الفقرة بقوله (إن المنتجات المعيبة التي تنشأ خارج الاتحاد الأوربي (EU) تفرض المسؤولية على عاتق فئة أخرى من الأشخاص وهي فئة المستورد الأول للسلع أو المنتجات. أي الشخص الذي يقوم بإدخالها إلى الاتحاد الأوربي (أي إحدى دول الاتحاد الأوربي). ولا ينطبق هذا الوصف على أي شخص آخر يستوردها من دولة من دول الاتحاد الأوربي إلى دولة أخرى منضمة إلى هذا الاتحاد. ما لم يصنف ذلك الشخص تحت فئة أخرى من فئات المسؤولية التي حددتها الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا التشريع كالشخص الذي يكون مسؤولا. مثلا. عن عملية تؤدي إلى إضافة سمات أو خصائص أساسية للمنتج. أو الفقرة الثانية (ب) من المادة الثانية من التشريع كالشخص الذي يبيع المنتَج تحت علامته الخاصة (own-brand) فعلى سبيل المثال. إذا تم استيراد لعبة أطفال من الصين إلى السويد عن طريق شركة يرمز لها بالحرف (A). ثم جرى تصدير ذلك المنتجَ عن طريق الشركة (B) إلى بريطانيا فإن الشركة (A) يمكن أن تنهض مسؤوليتها. إذا تسببت تلك اللعبة في إلحاق إصابة بشخص ما في بريطانيا. في حين لا تعد الشركة (B) مسؤولة عن الإصابة. وجدير بالذكر فإن مجرد قيام الشخص بتوريد السلع والمنتجات لا يضعه تحت طائلة المسؤولية بمقتضى تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧. على وجه العموم. إلا أن الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا التشريع فرضت المسؤولية على عاتق المورد (supplier). إذا ما تمسك المدعي بهذه الفقرة. وذلك في حالة ما إذا كان المدعي لا يعرف بالتحديد هوية المنتِج (producer). وطلب من مورد المنتجات تحديد هوية المنتِج. فإذا أخفق المورد في تحديد هوية المنتِج أو مورد المنتجات. إذا كان المورد المدعى عليه قد تلقى منه المنتَج. ضمن وقت معقول (reasonable time). ففي هذه الحالة سوف تنهض مسؤوليته وتعامله المحكمة كما لو كان هو المنتِج (producer). والحكمة من تشريع هذا النص هو تمكين المدعي من تتبع المنتَج عبر سلسلة الموردين وصولاً إلى المنتِج الأول أو الحقيقي (first or actual producer). فضلا عن تحقيق فائدة أخرى وهي تشجيع الموردين المتعاقبين على الاحتفاظ بسجل دقيق يوثق كل عمليات التوريد وأسماء الموردين المتعاقبين. خوفا من مقاضاتهم وعدم معرفة هوية الموردين السابقين الذين وردوا إليهم المنتَج. وتقديم تلك المعلومات إذا تطلب الأمر[٣٢]. وقد جرت العادة لدى المحاكم الإنكليزية بفرض المسؤولية عن المنتجات المعيبة على كل مورد تنقطع عنده سلسلة الموردين السابقين. نتيجة إخفاقه في تحديد هوية المورد الذي تلقى عنه المنتَج. وخلاصة القول فإنه إذا لم يكن بالإمكان تحديد هوية المنتِج الحقيقي للسلع والمنتجات أو مستوردها. فلا مناص من فرض المسؤولية على عاتق المورد بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من التشريع السالف الذكر.

**الفرع الثاني: تحديد معنى المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي**

إن تحديد معنى المنتجات المعيبة يستوجب منا استعراض مفهوم العيب (defect) أو التعيب (defectiveness) في ظل قانون الأحكام العام ثم في ظل تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧. ففي ظل قانون الأحكام العام. فإنه ليس بالإمكان إقامة دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة على أساس الإهمال (negligence). إلا

فيما يتعلق بالمنتجات الخطرة (dangerous products)[٣٤] . أما بالنسبة إلى العيوب التي تقلل من جودة المنتَج، أو المنتجات التي تعد بحد ذاتها من نوعية متدنية، فإنها لا تدخل ضمن نطاق هذه الدعوى[٣٥]. ولأن نجاح المدعي في دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال (action for negligence) يتوقف على إثبات الضرر، فإن المنتَج (product) ينبغي أن لا يتسم بالخطورة فحسب بل ينبغي أن يترتب عليه حدوث ضرر أيضاً[٣٦]. كما أنه لا يمكن للمدعي إقامة دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال على أساس الضرر المحتمل فحسب، بل ينبغي أن يكون الضرر قد تحقق فعلاً[٣٧] . وهو ما أكدت عليه المحكمة في قضية (D & F Estates v. church commissioners 1998). أما بخصوص نوع الضرر الذي يمكن التعويض عنه عن طريق دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال، فإنه يجري التعويض عن الأضرار الشخصية (personal injury) والأضرار التي تصيب الأموال (damage to property)[٣٨]. أما الضرر الذي يصيب المنتَج المعيب نفسه ( damage to the defective product) فإنه يصنف عادة كخسارة اقتصادية محضة[٣٩](pure economic loss) لا يغطيها التعويض على أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال[٤٠]. فعلى سبيل المثال، إذا انفجر جهاز تلفاز معيب وأحدث حريقاً في غرفة جلوس المدعي، فإنه لا يكون بإمكان المدعي سوى إقامة دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال على أساس قيمة الأموال والممتلكات التي تعرضت للضرر بسبب الحريق. أما قيمة جهاز التلفاز نفسه فلا تدخل ضمن نطاق التعويض. وغالبا ما تواجه المحكمة مشكلة تتعلق بالعيب الذي قد يشوب جزء معيناً من أجزاء سلعة أو منتج كبير الحجم أو متعدد المكونات. كإطارات السيارات على سبيل المثال أو أنظمة التكييف المركزي. فإذا كان الجزء المعيب بديلاً لجزء أو مكون قديم مستبدل. كإطار جديد لسيارة يستبدل بإطار قديم . فإنه يمكن تعويض أي ضرر يحدثه هذا العيب بالمنتَج الكبير (السيارة) فإذا اشترى المدعي سيارة، ثم قام بعد ثلاث سنوات باستبدال إطاراتها القديمة بإطارات جديدة. فلو ثبت بأن الإطارات الجديدة كانت معيبة وتسببت في وقوع حادثة أدت إلى تحطم السيارة. فبإمكان المدعي المطالبة بالتعويض عن السيارة المتضررة وليس عن الإطارات المعيبة التي أدت إلى تضرر السيارة. ويصح الشيء نفسه إذا كانت الإطارات من النوع الأصلي ولكن قامت بتوريدها شركة أخرى. أما إذا جرى صنع الجزء أو المكون المعيب من نفس الشركة التي صنعت السيارة. فإن ذلك الجزء أو المكون لا ينظر إليه كمنتج منفصل أو مستقل. وعلى سبيل المثال، إذا قام المدعي بشراء سيارة من نوع (Ford) ذات محرك صنعته شركة (Ford)أيضا فسوف لن يكون بإمكان المدعي إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عن السيارة أو عن المحرك. إذا ثبت بأن العيب كان في المحرك. على الرغم من إمكانية المطالبة بالتعويض عن أية أضرار لحقت بالممتلكات والأموال الأخرى كاحتراق بيت أو بستان نتيجة احتراق تلك السيارة. كما يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي (personal injury) أيضا. وتواجه المحكمة صعوبة أخرى تتمثل بمنتج معقد ( complex product) ومكون من عدة أجزاء ومكونات صنعها العديد من المنتجين[٤١]. مثال ذلك إذا قامت إحدى الشركات بصنع السيارة فيما قامت شركة أخرى بصنع المحرك. ثم أدى وجود

عيب في المحرك إلى نشوب حريق في السيارة واشتعالها وتلفها. فهل يمكن للمدعي المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمحرك أو بالأضرار التي لحقت بالسيارة أيضا. أو لا يكون بإمكانه المطالبة بكليهما؟ في واقع الأمر فقد أجاب على مثل هذا التساؤل الحكم الصادر في قضية (m/s Aswan Engineering Establishment co v. lupdine Ltd 1987) والمتعلقة بعيب شاب تغليف أو تعبئة (packaging) مادة معينة وأدى إلى تلف تلك المادة المكونة لمحتويات التغليف والتعبئة. وتتلخص وقائع القضية بقيام المدعين وهم شركة بناء بشراء مادة على شكل مركب مقاوم للماء (waterproofing compound) يدعى (lupguard) وذلك من المدعى عليه الأول. وتم تعبئة ذلك المركب في صناديق بلاستيكية محكمة تم تغليفها عن طريق المدعى عليه الثاني. وبعد أن طلب المدعون شراء المادة لغرض استعمالها في مشروع بناء في الكويت. جرى شحنها على متن سفينة. وتفريغها ووضعها على رصيف الميناء بعد وصولها إلى الكويت. إلا أن درجات الحرارة المرتفعة جداً أذابت الصناديق البلاستيكية مما أدى إلى تسرب ذلك المركب وانسكاب محتواه من داخل الصناديق. وأخفق المدعون في إقامة دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني (action in tort) لأن الضرر الناتج لم يكن متوقعاً وعلى نحو معقول ( not to be reasonably forseeable). أي لم يكن في وسع الشخص العاقل أو المعتاد ( reasonable person) توقعه. إلا أن المحكمة ناقشت احتمالات أخرى قد تنجم عنها المسؤولية. من أبرزها ما إذا كان ينبغي عد ذلك المركب كمنتج مستقل ومنفصل عن الصناديق والحاويات. فإذا ما صح ذلك. فإن الخسارة ستكون حينئذ في صورة أضرار تصيب الأموال والممتلكات (property). أما إذا لم يصح ذلك. فإن الضرر سوف ينحصر في صورة خسارة اقتصادية محضة (pure economic loss) لا يمكن تعويضها عن طريق دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني. إلا أن المحكمة أخذت في نهاية الأمر بالاحتمال الأول وعدت الضرر كخسارة لحقت بأموال أخرى (other property) وجرى التعويض عنها. أما في ظل تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧. فإن عيب المنتَج ينبغي أن يتسم بسمة الخطورة لكي يكون بالإمكان التعويض عن الأضرار الناجمة عنه. أما العيوب الأخرى التي تقلل من جودة المنتَج أو من قيمته فلا تدخل ضمن نطاق هذا التشريع. وكانت الفقرة الثانية (ج) من المادة الأولى من هذا التشريع[٤٢] قد عرفت المنتج (product) بأنه (أية سلعة أو كهرباء. ويمكن أن يشمل (مع مراعاة الفقرة الثالثة أدناه) أي منتَج يدخل ضمن نطاق منتَج آخر سواء أكان جزء مكوناً له أم مادة خام صنع منها). ويشمل مصطلح السلع (goods) المواد والمحاصيل والغلات التي تتكاثر عن طريق النمو والأشياء المتصلة بالأرض والعقارات الأخرى وبعض أنواع المنقولات كالسفن والطائرات والعجلات. أما مصطلح الكهرباء (electricity) الوارد في النص فلا ينطبق إلا على العيوب الناجمة عن توليد الطاقة الكهربائية (generation of electricity) وليس على العيوب التي تؤدي إلى انقطاع الإمداد بالطاقة الكهربائية. كما يشمل أي منتج يدخل ضمن نطاق منتج آخر سواء أكان جزءا مكونا له أم مادة خام صنع منها[٤٣]. وجدير بالذكر فقد أدرج التشريع ببعض الأنواع من المواد التي لا تدخل ضمن نطاق مصطلح (منتج) (product)[٤٤]. من

أبرزها الأموال غير المنقولة (العقارات) (immovables) والتي قصد بها وبالدرجة الأساس (الأبنية) (buildings) والتي لم يغطيها هذا التشريع. إلا أنه غطى مواد البناء. فعلى سبيل المثال فإن هذا التشريع لا ينطبق على البيت الذي يشكل خطورة على ساكنيه من خلال عيوب التصميم والبناء. في حين يمكن تطبيق هذا التشريع على البيت الذي يشكل خطورة على ساكنيه من خلال عيوب في المواد المستعملة في بنائه. وهناك مسألة معقدة أخرى يمكن أن تواجه المحكمة وهي ما إذا كان يمكن إدراج المعلومات (information) ضمن مصطلح (المنتَج). فعلى سبيل المثال إذا قام شخص بشراء كتاب يتضمن معلومات خاطئة حول كيفية استعمال الطاقة الكهربائية وربط الأسلاك الكهربائية. وحدث انفجار نتيجة الربط الخاطئ لأسلاك الطاقة الكهربائية وتضرر الشخص الذي استعمل ذلك الكتاب. فهل يحق له مقاضاة ناشر الكتاب عن الأضرار التي تعرض لها؟ إن الفطرة السليمة (common sense) تقتضي أن تكون الإجابة على التساؤل بكلمة (نعم) لأن الكتاب يعد بمثابة منتَج (product) والمعلومة الخاطئة التي تضمنها هي عيب في ذلك المنتَج أدى إلى وقوع الضرر[٤٥]. كما قضت المحكمة في حكمها الصادر في قضية (A and others v. National Blood Authority 2001) بأن الدم المستخدم في عمليات نقل الدم (Blood transfusions) يعد منتجاً ويدخل ضمن نطاق تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧. وكما ذكرنا سابقا. فإن عيب المنتَج (the defect of the product) الذي يدخل ضمن نطاق تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ هو العيب الذي يتسم بسمة الخطورة (dangerous defect) بحيث يشكل المنتَج المعيب (defective product) خطراً على السلامة الشخصية للآخرين وأموالهم. أما العيوب الأخرى التي تقلل من جودة المنتج أو من قيمته فلا تدخل ضمن نطاق هذا التشريع. وقد حددت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا التشريع المعيار المستعمل في التحقق من وجود العيب في المنتَج. إذ نصت على أنه (مع مراعاة النصوص الآتية من هذه المادة فإن العيب في المنتَج يمكن أن يظهر. وبما يتلاءم مع أحكام هذا الجزء من التشريع. إذا لم تكن سلامة المنتج بالمستوى الذي يحق للأشخاص عموماً توقعه. كما أن سلامة المنتَج (safety of the product). وبما يتلاءم مع أحكام هذا التشريع. ينبغي أن تتضمن سلامة المنتجات الأخرى المكونة لهذا المنتَج. فضلاً عن السلامة من مخاطر تعرض الأموال للضرر. والسلامة من مخاطر الموت أو التعرض للأضرار الشخصية) . ويتضح من هذا النص بأن المحكمة تعد المنتَج معيباً. وفقا لأحكام هذا التشريع. إذا لم تكن سلامته بالمستوى الذي يحق للأشخاص عموما توقعه. ويرى جانب من الفقه الإنكليزي[٤٦]. بأن عبارة (يحق للأشخاص عموما توقعه) (persons generally are entitled to expect) التي استعملها المشرع في هذا النص تلزم المحاكم بتحديد المعيار اللازم للتحقق من تعيب المنتَج وفقاً لما يتوقعه الشخص العاقل أو المعتاد من عيوب في نوع معين من المنتجات ودون الأخذ بنظر الاعتبار ما إذا كان المدعي شخصياً قد توقع مستوى أعلى لتحديد المعيار الواجب تطبيقه للتحقق من تعيب المنتَج. ويلفت هذا التشريع عناية المحاكم إلى الأخذ بنظر الاعتبار جميع الظروف الملابسة أو المحيطة. عند تحديد معيار سلامة المنتَج (standard of safety) والتحقق من

مدى فاعليته[٤٧]. وقد ذكرت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا التشريع ثلاثة أنواع من العوامل التي ينبغي على المحاكم أخذها بنظر الاعتبار عند تحديد المقصود بسلامة المنتَج. إذ نصت هذه الفقرة على أنه (عند تحديد ما يتوقعه الأشخاص عموما في المنتَج. وبما يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى أعلاه من هذه المادة. فإنه ينبغي أخذ جميع الظروف بنظر الاعتبار بما في ذلك:

أ. الكيفية أو الأسلوب الذي يتم فيه تسويق المنتَج وتجهيزه. والغرض من تسويقه. واستعمال أية علامات توضع على المنتج. وإعطاء أية تعليمات أو تحذيرات بخصوص القيام بأي عمل أو الامتناع عن أي عمل له صلة بذلك المنتَج.
ب. ما يتوقع وعلى نحو معقول القيام به عند استعمال المنتَج.
ج. الوقت الذي يتم فيه توريد المنتَج من منتجه إلى شخص آخر).

ويتبين من هذا النص بأن هناك ثلاثة أنواع من العوامل التي ينبغي على المحاكم أخذها بنظر الاعتبار عند تحديد المقصود بسلامة المنتَج (safety of the product) وهذه العوامل هي:

١. طريقة تسويق المنتَج. بما في ذلك الإعلان عنه. والتعليمات أو التحذيرات التي تأتي معه. وتؤثر طريقة الإعلان عن المنتَج على معيار أو مستوى السلامة الذي يحق للناس توقعه من ذلك المنتَج (product)[٤٨]. فالمرهم الجلدي الذي يجري تسويقه تحت ملاحظة تقول بأنه خافض لمستوى حساسية الجلد. على سبيل المثال. يجعل الشخص العاقل أو المعتاد يتوقع وعلى نحو مشروع من ذلك المرهم أن يسبب حدوث طفح جلدي وبمستوى أقل من غيره من المراهم الجلدية. وعلى نحو مماثل. فإنه ينبغي وضع المنتجات الخطرة ضمن المستوى المطلوب من السلامة عن طريق التعليمات والتحذيرات المرفقة بها. كالأدوية. على سبيل المثال. فإن تناولها بكميات كبيرة يشكل خطورة على حياة الإنسان. وعلى العكس من ذلك فإن تناولها يكون سليما. إذا ما تم وفقا للجرعات التي توصي بها التعليمات والنشرات المرفقة مع الدواء. والتي تتضمن كذلك التحذيرات من مخاطر الإفراط في الجرعات (overdosing).
٢. ما يتوقع الشخص العاقل أو المعتاد القيام به عند استعمال المنتَج. فعلى سبيل المثال فإن السرير يعد منتجاً يضمن سلامة مستعمله. إذا ما تم استعماله لأغراض النوم عليه. وربما كأداة يقفز عليها الأطفال. إلا أن الشخص العاقل أو المعتاد لا يتوقع استعماله لحماية المستهلك من الإصابة للاختباء وراءه أثناء حدوث العواصف والأعاصير. كما لا يقتصر نطاق تطبيق النص على طريقة استعمال المنتَج من قبل البالغين أو الكبار. بل ينبغي على الشخص العاقل أو المعتاد أن يتوقع أيضا وقوع ذلك المنتَج بيد الأطفال.
٣. الوقت الذي يقوم فيه المنتِج (producer) بتوريد المنتَج (product) إلى شخص آخر. إذ يشير هذا النص إلى حقيقة مؤداها قيام المنتج وعلى الدوام بتطوير منتجاته وإضافة سمات وخصائص جديدة لضمان السلامة. كما أشارت هذه الفقرة إلى

حقيقة مؤداها أن مجرد توريد دفعة من المنتجات بعد دفعة أخرى أكثر منها ضماناً لسلامة المستهلكين لا يعني بأن المنتجات التي تضمنتها الدفعة الثانية هي منتجات معيبة. كما أن وقت توريد المنتَج (product) من المنتِج (producer) إلى المورد (supplier) أكثر أهمية من وقت توريدها من المورد إلى المستهلك (consumer)[٤٩] ففي قضية (Bogle v. McDonald's 2002) أخذت المحكمة بمعيار سلامة المنتَج (standard of safety) والذي يقوم على أساس ما يحق للأشخاص أو الناس بصورة عامة توقعه من ذلك المنتَج (the standard of safety of the product was such as persons generally are entitled to expect in relation to the product) وتتلخص وقائع هذه القضية بتعرض المدعين والذين هم زبائن لشركة(McDonald's) لحرقة في الفم بعد ارتشافهم للقهوة التي أعدتها هذه الشركة عام ٢٠٠٢. وادعوا أمام المحكمة بأن تلك القهوة كانت معيبة وغير صالحة للاستعمال. لأن حرارتها كانت أكثر من الحد المعتاد. ولأن الأقداح التي بيعت فيها تلك القهوة كانت تحتوي على أغطية يمكن إزالتها بسهولة. وقد ثبت للمحكمة بأن درجة حرارة تلك القهوة وقت تقديمها كانت مقبولة. لأن الزبائن لم تكن لديهم الرغبة في تناولها بدرجات حرارة أقل. فضلا عن ذلك فإن تصميم الأقداح كان معقولاً أيضا. لأن الزبون بإمكانه إزالة غطاء القدح بسهولة لإضافة السكر والحليب إلى القهوة. وهو نفس الأسلوب الذي غالباً ما تتبناه المحاكم للتحقق من الإهمال. إلا أن الاستنتاج الذي يسعى هذا التشريع إلى التوصل إليه يتمثل بما يمكن التوصل إليه عن طريق تطبيق معيار سلامة المنتَج (standard of safety) والذي يقوم على أساس ما يحق للأشخاص أو الناس بصورة عامة توقعه من المنتَج. إذ لا أحد يتوقع من شركة (McDonald's) قيامها ببيع قهوة باردة لتحمي زبائنها من خطر التعرض لحرقة الفم[٥٠] . كما تبنت المحكمة نفس الاتجاه في قضية (A and others v. national blood Authority 2001) وأخذت بمعيار سلامة المنتَج . إذ رفضت الدفع الذي تمسك به المدعى عليهم سلطات مصارف الدم الوطنية . والذين استندوا على أساس أن الدم الذي جرى نقله لم يكن معيبا بمقتضى أحكام تشريع حماية المستهلك. وطالما أن عامة الناس هم وحدهم الذين يحق لهم توقع بلوغ المنتَج (product) للمستوى المطلوب من السلامة والخلو من العيوب. فإنهم يتوقعون في هذه القضية بلوغ المنتَج (أي الدم) المستوى المطلوب لضمان السلامة. والذي كان سيتحقق لو اتخذت الاحتياطات المعقولة (reasonable precautions). إلا أن في هذه القضية لم يكن بالإمكان اتخاذ مثل تلك الاحتياطات أو الإجراءات. وتتلخص وقائع هذه القضية بتعرض المدعين للإصابة بالتهاب الكبد الفيروسي (hepatitis-c-virus) بعد حصولهم على دم ملوث جرى نقله من متبرعين مصابين بهذا الفيروس. وقد كان معروفا في الوقت الذي جرت فيه عمليات نقل الدم (blood transfusions) لدى الأوساط الطبية المتخصصة وجود مخاطر من انتقال الفايروس بهذه الطريقة. إلا أن تلك المخاطر لم تكن معروفة لدى عامة الناس. على الرغم من عدم وجود طريقة لفحص الدم للتأكد من عدم تلوثه بهذا الفيروس. وقد تمسك المدعى عليهم بعبارة

(في ظل جميع الظروف) (under all the circumstances) التي أوردها التشريع عند تعريفه للعيب. وذكروا بأنها تشير إلى كل ما يمكن اتخاذه لمنع تحقق الخطر. كما يمكن أن يستنتج منها بأن الدم لم يكن معيباً. لأن عامة الناس يتوقعون بلوغ ذلك المنتَج (أي الدم) المستوى المطلوب لضمان السلامة. والذي كان سيتحقق لو اتخذت الإجراءات والاحتياطات المعقولة. إلا أنه لم يكن بالإمكان اتخاذ مثل تلك الاحتياطات أو الإجراءات في هذه القضية. إلا أن المحكمة رفضت هذه الحجة أو هذا الدفع. وأكدت في حكمها بأن الهدف الذي سعى المرسوم (أو التوجيه) الأصلي إلى تحقيقه هو تيسير حصول المستهلك المتضرر على التعويض. وذلك عن طريق استبعاد مفهوم الإهمال (the concept of negligence) كعنصر من عناصر المسؤولية. وأن اتخاذ الاحتياطات المعقولة التي أكد عليها المدعى عليهم في دفعهم يعد تمسكا بمفهوم الإهمال. فالدم الذي جرى نقله إلى المدعين لم يكن منتجاً قياسياً ( non-standard product) لأنه يختلف عن باقي المنتجات العادية بسبب احتوائه على فايروسات ضارة ومؤذية. مما يجعله يشبه المنتجات المعيبة. فعامة الناس يتوقعون. ولديهم من الأسباب المشروعة ما يدعوهم إلى التوقع بأن الدم الذي جرى توريده لغرض نقله إلى أشخاص آخرين كان سليماً من عيب التلوث بالفايروس. فالدم الملوث يعد دماً معيباً (defective blood) وفقا لأحكام هذا التشريع. أما المنتَج غير القياسي فقد لا يكون معيباً إذا كان عامة الناس قد قبلوا أو سلموا بوجود نسبة من الانحراف عن المستوى السوي في مثل هذا النوع من المنتجات. ونظرا لعدم إصدار تحذيرات إلى الجمهور أو عامة الناس بخصوص الدم الملوث بالفايروس. فإن عامة الناس ليس لديهم أي سبب يدعوهم إلى توقع إمكانية تلوث الدم بذلك الفايروس. لذا واستناداً على كل ما تقدم فقد قررت المحكمة بأن العوامل التي يمكن الاستناد عليها لإقامة دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال غير متوافرة في هذه القضية. فضلاً عن عدم توافر أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال. فقررت تطبيق مبدأ المسؤولية الموضوعية (strict liability principle) . وقضت بمسؤولية المدعى عليهم بمقتضى أحكام تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧.

## المطلب الثاني: مفهوم المسؤول عن المنتجات المعيبة في القانون العراقي

ذكرنا سابقاً بأن القانون العراقي لم ينظم هذا النوع من أنواع المسؤولية. لذا سنحاول تحديد المسؤول عن هذه المنتجات المعيبة ثم تحديد معنى المنتجات المعيبة. استناداً على القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ . فضلاً عن بعض النصوص الخاصة في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ . فإذا رجعنا إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي. فإننا نجد بأنها لم تنظم سوى المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها وذلك بمقتضى المادة (٢٣١) من هذا القانون والتي نصت على أنه (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما

تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر. هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة). ويتبين من هذا النص بأن المشرع العراقي حدد نوعين من الأشياء غير الحية التي يمكن أن تثير هذا النوع من المسؤولية. وهي الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها. وإذا ما طبقنا هذا النص لتحديد المسؤول عن المنتجات المعيبة فإنه يتبين بأن المقصود به هو من كانت تحت تصرفه تلك الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها. وتشير عبارة (تحت تصرفه) إلى السيطرة الفعلية على الشيء والتي تنطوي على مكنة استعمال الشيء ورقابته وتوجيهه[٥١] . سواء أكان مالكاً أم غير مالك[٥٢] . وقد أخذ القضاء بهذا المعيار أيضا. وجاء في حكم لمحكمة تمييز العراق[٥٣] بأنه (إذا كان من الثابت في وقائع الدعوى أن المواد المخزونة هي مواد كيمياوية سريعة الاشتعال فإنها تعتبر (أشياء) تتطلب عناية خاصة في طريقة حفظها وخزنها واستعمالها للوقاية من ضررها فيكون من كانت تحت تصرفه هذه المواد مسؤولاً عما تحدثه من ضرر للغير). ويتمثل مضمون التزام من يمتلك السيطرة الفعلية ببذل عناية خاصة لضمان سلامة الغير من الأضرار التي قد تنجم عن تلك الأشياء. وقد أخذ القضاء العراقي بمعيار العناية الخاصة لتحديد مضمون التزام من يمتلك السيطرة الفعلية. وجاء في حكم لمحكمة تمييز العراق[٥٤] بأنه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين أنه صحيح لموافقته أحكام القانون ذلك لثبوت مسؤولية المميز التقصيرية من خلال البينة الشخصية المستمعة التي أثبتت أن سبب الوفاة الصعق الكهربائي الذي تعرض له مورث المميز عليهم نتيجة لسقوط الكيبل الكهربائي والذي يقتضي بالمميز أن يبذل عناية خاصة بإدامته ومنع تسببه بإحداث الضرر بالآخرين. فإن المميز عليهم يستحقون التعويض المادي والمعنوي). ولم يعرف القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المنتج). لأن هذا القانون لم ينظم. وعلى وجه الخصوص. المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة. إلا أن قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ عرفه ضمن إطار تعريف (المجهز). إذ نصت الفقرة سادساً من المادة الأولى من هذا القانون على أن (المجهز: كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً). إلا أن ما يلاحظ على تعريف (المجهز) وفقاً لهذه الفقرة أنه لم يرد بعبارات عامة تحمل قدراً واسعاً من العمومية . بل أسبغ المشرع العراقي صفة (المجهز) على أشخاص معينين من بينهم المنتج. كما توسع في إسباغ صفة (المجهز) على كل من يمارس الأنشطة الوارد ذكرها في النص بصفته أصيلاً أو وسيطاً أو وكيلاً عن غيره. علماً أن بعض الوكلاء ليس لديهم سوى سلطة تمثيل موكلهم. مما يجعل من الصعوبة تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك عليهم[٥٥]. وقد عرف جانب من الفقه[٥٦] ( المنتج) بأنه (الشخص الطبيعي أو القانوني الذي يتولى عملية صناعة وتكوين المنتوج بشكله النهائي). ويرى جانب من الفقه[٥٧] بأن معيار السيطرة الفعلية المستنبط من عبارة (تحت تصرفه) والتي نصت

عليها المادة (٢٣١) السالفة الذكر لا يتلاءم مع مسؤولية المنتج المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة، لأن هذا الأخير قد لا يمتلك السيطرة الفعلية على المنتَج، مما يؤدي إلى إفلاته من المسؤولية الناجمة عن المنتجات المعيبة، إذا ما أثبت بأن السيطرة على المنتَج انتقلت إلى الغير، فحينئذ لن يتمكن المضرور من الرجوع على المنتج بأي شكل من الأشكال، لأنه فقد السيطرة الفعلية أو الحراسة الفعلية على المنتَج، وسوف يجد نفسه مضطراً للرجوع على صاحب السيطرة الفعلية، والذي قد يكون شخصاً آخر غير المنتِج كتاجر الجملة أو التجزئة، والذي قد لا يتمكن من تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، لذا اتجهت بعض الآراء الفقهية إلى التفرقة ما بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال، مما يفسح المجال للمضرور بالرجوع عن عيب خفي في تكوين المنتَج[٥٨]، على الرغم من عدم تمتعه بالسيطرة الفعلية على المنتَج، فضلاً عن إمكانية رجوعه على حارس الاستعمال، وهو كل من تؤول إليه السيطرة الفعلية على المنتَج، ويقع على عاتق المنتِج التزام بضمان السلامة يقضي بتسليم منتجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض سلامة الأشخاص أو الأموال للخطر[٥٩]. أما بالنسبة إلى تحديد معنى المنتجات المعيبة وفقاً للمادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي فيرى جانب من فقه القانون المدني العراقي[١٠] بأن تحديد الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها هو مسألة متروكة لقاضي الموضوع، لأنه مسألة وقائع لا تخضع في تقديرها إلى رقابة محكمة التمييز، ويمكن أن تتطور مع تطور الزمن، لذا يمكن عد المنتجات المعيبة من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، ويرى جانب آخر من فقه القانون المدني العراقي[١١] بأن عبارة (الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها) هي عبارة ذات مفهوم واسع، يمكن أن تضم بين دفتيها جميع الأشياء الخطرة التي لا يمكن تحديدها تحديداً جامعاً مانعاً، سواء أكان خطرها كبيراً أم صغيراً، طالما كان هناك احتمال في تحقق خطرها وتسببها في إحداث الضرر بالنظر لطبيعتها الخطرة، حتى وإن كانت في وضعها الطبيعي[١٢]. وبطبيعة الحال، فإنه يمكن أن تدخل ضمن نطاق هذه العبارة كل الأشياء المادية غير الحية ما عدا البناء، طالما تطلبت عناية خاصة للوقاية من ضررها[١٣]. ويبدو بأن المشرع العراقي وضع ضابطاً لتحديد هذا النوع من المسؤولية يتمثل بمعيار (الشيء الخطر) الذي يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره، وسواء أكان الشيء خطراً بطبيعته أم بظروف ملابساته، أما الأشياء غير الخطرة، فلا تدخل ضمن نص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي[١٤]. وجدير بالذكر فقد أخذ القضاء العراقي أيضا بمعيار (الشيء الخطر) الذي يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره، وجاء في حكم لمحكمة تمييز العراق[١٥] بأنه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن صحيحة كما أن عدم العناية بصيانة الكافة من خطر التكهرب قد تأيد لمحكمة الموضوع نتيجة خبرة الخبراء، فيكون الحكم المميز صحيحا وموافقا للقانون لذلك قرر تصديقه). وجدير بالذكر فقد استعمل قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ تعبير السلعة للدلالة على المنتَج، وذلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه والتي نصت على أن ( السلعة: كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة

أولية أو أي منتج آخر يمكن حسابه أو تقديره بالعد أو الوزن أو الكيل أو القياس ويكون معداً للاستهلاك). ويلاحظ أيضاً على هذا النص بأن المشرع لم يكن موفقاً في استعمال تعبير (السلعة) لأنه غير مألوف في الاصطلاح القانوني[١٦] . كما عرف قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ (المنتجات) بأنها (السلع الصناعية أو الزراعية (النباتية والحيوانية) المنتجة في العراق بما فيها المحاصيل الزراعية).

**المبحث الثالث: التكييف القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانونين الإنكليزي والعراقي**

لغرض التعرف على التكييف القانوني السليم للمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي. وموقف القانون المقارن والمتمثل بالقانون العراقي من هذه المسألة. فإنه يتعين علينا دراسة الأساس القانوني لهذا النوع من المسؤولية المدنية في القانونين الإنكليزي والعراقي وذلك في المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون الإنكليزي**

يختلف الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في ظل قانون الأحكام العام عنه في ظل تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ . ففي ظل قانون الأحكام العام كانت المسؤولية عن المنتجات المعيبة تقام على أساس الإهمال (negligence)[١٧] . وتطبق قواعد الإهمال التي وضعها هذا القانون غير المكتوب والمبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية . والتي تشترط لنهوض مسؤولية المنتِج (producer) أو المصنع (manufacturer) عن المنتجات المعيبة توافر شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال. وهي قيام واجب الحيطة والحرص أو بذل العناية المعقولة. والإخلال بواجب الحيطة والحرص. وتحقق الضرر وقيام علاقة السببية بين الضرر والإهمال. أما تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ فقد بلغ مرحلة متقدمة في التطور عندما فرض المسؤولية عن المنتجات المعيبة على أساس المسؤولية الموضوعية (strict liability)[١٨]. لذا سوف نبحث في الأساس القانوني للمسؤولية عن المنتجات المعيبة في ظل قانون الأحكام العام ثم في ظل تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ وكما يأتي:

**الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية عن المنتجات المعيبة في ظل قانون الأحكام العام**

كنا قد ذكرنا بأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة كانت تنهض في ظل قانون الأحكام العام على أساس الإهمال . مما ينبغي تطبيق قواعد الإهمال التي وضعها هذا القانون غير المكتوب والمبني على السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية . إذ يعد الإهمال أحد أنواع الأخطاء المدنية في القانون الإنكليزي. والخطأ المدني (Tort) كما عرفه الفقهاء الانكليز هو(جرم مدني يرتكبه شخص ضد مصالح شخص آخر. والتي يحميها القانون)[١٩] . أو هو (جرم مدني ينطوي على إخلال بواجب حدده القانون)[٢٠] . فالإهمال هو أحد الأخطاء المدنية التي تضمنها قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (law of torts) والذي هو قانون غير مكتوب ومبني على السوابق القضائية وتطبيقات المحاكم الإنكليزية. وما

يلفت الانتباه في هذا القانون أن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني يختلف باختلاف صور هذا الخطأ وأنواعه والتي وردت على سبيل الحصر[٧١]. وبما أن الإهمال يعد أحد هذه الأنواع. لذا فإذا ما أردنا أن نبحث بدقة في الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال. ومن تطبيقاتها ثلاثة أنواع من المسؤولية هي : المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة (defective products liability). ومسؤولية صاحب العمل (Employer's Liability) الناجمة عن إخلاله بواجب شخصي على عاتقه باتخاذ الحيطة والحرص المعقول لضمان سلامة عماله أثناء العمل. ومسؤولية حائز العقار (the occupier's Liability) الناجمة عن إخلاله بواجب اتخاذ الحيطة والحرص لضمان سلامة الزوار والأشخاص الآخرين الذين يدخلون إلى العقار[٧٢] . فإنه يتعين علينا أن نتناول وبشيء من التفصيل تأثير الركن المعنوي على تحول أساس المسؤولية المدنية من النظرية الشخصية إلى الموضوعية وبالعكس[٧٣]. وهذا ما سوف يساعدنا في فهم التكييف القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال . فالحالة الذهنية المكونة للركن المعنوي للخطأ المدني في القانون الإنكليزي تتسم بثلاثة أوجه أو سمات بارزة هي سوء النية (malice) والعمد (intention) والإهمال (negligence) . فالحالة الذهنية ( state of mind) المكونة للركن المعنوي للخطأ المدني في القانون الإنكليزي تتكون من هذه الأوجه أو الصور الثلاث البارزة [٧٤] . وهذا يعني بأن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن كل نوع من أنواع الخطأ المدني في القانون الإنكليزي يعتمد على الحالة الذهنية المكونة للركن المعنوي لهذا الخطأ. والمتمثلة بأوجهها أو صورها الثلاث السابقة الذكر. فالاختلاف في الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني من نوع إلى آخر من أنواع الخطأ المدني سببه وجود أو غياب الركن المعنوي متمثلا بالأوجه أو الثلاث البارزة التي تتألف منها الحالة الذهنية المكونة لهذا الركن عن هيكلية الخطأ المدني. وإذا ما وجد أحد هذه الأوجه أو الصور الثلاث في الحالة الذهنية المكونة للركن المعنوي. فإن المسؤولية المدنية تكون حينئذ مسؤولية خطئية تنضوي تحت مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية (fault-based liability) وبالمقابل تكون المسؤولية موضوعية (strict liability) إذا ما قامت على أساس ركن الضرر وحده. ودون الحاجة إلى إثبات ركن الخطأ متمثلا بالأوجه أو الصور الثلاث البارزة المكونة للحالة الذهنية التي يتألف منها الركن المعنوي للخطأ المدني[٧٥]. أو في حالة غياب هذه الأوجه أو الصور الثلاث عن الركن المعنوي والذي هو حالة ذهنية قوامها هذه الأوجه أو الصور الثلاث البارزة. فإذا ما غابت هذه الأوجه أو الصور الثلاث البارزة. كأن يقوم شخص بأفعال لا تنطوي على العمد أو سوء النية أو الإهمال. فحينئذ تكون المسؤولية لا خطئية وتدخل ضمن نطاق النظرية الموضوعية للمسؤولية[٧٦]. وتشكل الأساس القانوني للمسؤولية اللاخطئية وتعرف بالمسؤولية الموضوعية[٧٧]. إن الأمر المهم في هذا الصدد هو أن وجود هذه الصور الثلاث أو إحداها على الأقل في الحالة الذهنية التي تشكل قوام الركن المعنوي للخطأ المدني الذي يرتكبه الشخص يؤدي إلى نهوض مسؤوليته الخطئية. ويستلزم إثبات الركن المعنوي المتمثل بالحالة الذهنية للفاعل. وهذه هي السمة البارزة التي يتميز بها الركن المعنوي

للخطأ المدني في القانون الإنكليزي. إذ يساهم وجود أو غياب الأوجه أو الصور الثلاث التي تميز الحالة الذهنية المكونة للركن المعنوي في إعطاء التكييف القانوني السليم للأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني. ولاسيما أن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي المبني على نظام السوابق القضائية لم يتضمن بين دفتيه قاعدة عامة تنظم أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني . خلافاً للقانون المدني العراقي . ولعل هذا الأمر يمكننا من فهم التكييف القانوني لأساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال على وجه العموم . والمسؤولية الناجمة عن المنتجات المعيبة على وجه الخصوص. ويعرف الفقهاء الإنكليز الإهمال بأنه (القيام بعمل لم يكن من الواجب القيام به أو الامتناع عن عمل كان يجب القيام به نتيجة عدم الحرص أو الحيطة)[٧٨] . أو هو (خطأ مدني يتمثل في عدم تبصر أو عدم حرص أو حيطة ويترتب عليه ضرر يصيب شخصا آخر)[٧٩] . أو ( عدم بذل مرتكب الفعل الضار (Tortfeasor) للقدر المعقول من العناية (reasonable amount of care) والذي يترتب عليه إلحاق الضرر بشخص الغير أو ماله. أو هو القيام بعمل معين على سبيل اللامبالاة. أو الامتناع عن عمل كان ينبغي القيام به قانوناً )[٨٠] . فالإهمال هو أحد السمات أو الأوجه الثلاثة البارزة التي تميز الركن المعنوي للخطأ المدني في القانون الإنكليزي. والمقصود بالإهمال هو إرادة الفعل دون إرادة النتيجة على العكس من الفعل العمد الذي تتوفر فيه إرادة الفعل والنتيجة معا[٨١] . فالمسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال في القانون الإنكليزي هي مسؤولية خطئية أساسها العلم والإدراك والإرادة. وهي إرادة الفعل دون إرادة النتيجة. ويتمثل ذلك في عدم بذل العناية والحرص اللازمين. وهذه المسؤولية تدخل ضمن إطار النظرية الشخصية للمسؤولية لأنها تقوم على أساس اتجاه النية أو الإرادة إلى الفعل أو الامتناع. أي إلى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وإن كان ذلك دون إرادة النتيجة. وأن الإهمال بحد ذاته يعد أحد الأوجه أو السمات الثلاثة البارزة المكونة للركن المعنوي للخطأ المدني في القانون الإنكليزي. وهذا هو جوهر المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة وأساسها القانوني في ظل قانون الأحكام العام الإنكليزي . لذا يشترط لنهوض مسؤولية المنتِج أو المصنع عن المنتجات المعيبة التي يقوم بصنعها توافر شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال وهي قيام واجب الحيطة والحرص أو بذل العناية المعقولة. والإخلال بواجب الحيطة والحرص. وتحقق الضرر وقيام علاقة السببية بين الضرر والخطأ المدني المتمثل بالإهمال[٨٢] . وسوف نبحث بإيجاز في هذه الشروط الثلاثة ونبين مدى وكيفية تحققها في دعوى المسؤولية الناجمة عن المنتجات المعيبة وكما يأتي:

**أولا: قيام واجب الحيطة والحرص أو بذل العناية المعقولة على عاتق منتج أو مصنع المنتجات.**

إن الشرط الأول لنهوض المسؤولية عن المنتجات المعيبة هو قيام واجب الحيطة والحرص أو بذل العناية المعقولة على عاتق منتج أو مصنع المنتجات. والذي ينبغي عليه بذل العناية المعقولة (reasonable care) عند القيام بتحضير المنتجات أو صنعها[٨٣]. وكنا قد رأينا سابقا. في معظم القضايا التي استعرضناها. بأن قانون الأحكام العام

(common law) فرض واجبا باتخاذ الحيطة والحرص أو ببذل العناية المعقولة على عاتق منتجي أو مصنعي المنتجات على اختلاف أنواعهم أو من يقوم مقامهم[٨٤]. فقد فرض هذا الواجب في قضية (stennett v. Hancock 1939) على عاتق المصلح (repairer) الذي عدته المحكمة مصنعا للمواد. كما فرضه في قضية (malfroot v. Noxal Ltd Hc 1935) على عاتق مركب الآلات (assembler) وفي قضيتي (Andrew v. Hopkinson 1957) و( Fisher v. Harrods Hc 1966) على عاتق تاجر المفرد أو التجزئة (retailer). وفي قضية ( Brown v. cotterill 1934) على عاتق البناء أو المشيد (erector) وفي قضية ( Watson v. Buckley Osborne, Garrett & co 1940) على عاتق الموزع (distributor).

**ثانيا: الإخلال بواجب الحيطة والحرص أو ببذل العناية المعقولة.**

بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال فإنه ينبغي على المدعي إثبات إهمال المدعى عليه. وبما أن المدعى عليه في دعاوى المسؤولية عن المنتجات المعيبة هو المنتِج أو المصنع (manufacturer) أو من يقوم مقامهما. فإنه ينبغي على المدعي المتضرر إثبات إهمال المنتج أو المصنع وذلك بإثبات عدم قيامه بواجب اتخاذ الحيطة والحرص أو عدم بذله للعناية المعقولة عند تحضير المنتجات أو صنعها[٨٥]. وأن عدم قيامه ببذل العناية المعقولة أو إخفاقه بالقيام بواجب الحيطة والحرص تسبب في ظهور العيب في المنتَج (product) بما جعله يشكل خطورة على المدعي. وبالتالي إلحاق الضرر به[٨٦]. ويمكن للمدعي إثبات إهمال المدعى عليه والمتمثل بعدم قيامه ببذل العناية المعقولة بصور شتى. فهو إما أن يثبت حدوث خلل في العملية الإنتاجية. أو عدم قيام المنتِج أو المصنع بإعطاء التعليمات الكافية حول كيفية استعمال المنتج. أو استعماله لتصميم معيب في الإنتاج. وبخصوص المشكلات التي تتخلل العملية الإنتاجية فإنه ينبغي على المدعي إثبات حدوث العيب في المنتَج أثناء العملية الإنتاجية. وأن المنتِج أو المصنع لم يبذل العناية المعقولة لإزالته قبل طرح المنتَج في التداول[٨٧] . وقد طبقت المحكمة هذا المبدأ في قضية (Grant v. Australian Knitting Mills 1936) والتي تتلخص وقائعها بتعرض المدعي لالتهاب جلدي مؤلم نتيجة ارتدائه نوع معين من الملابس الداخلية. وقد أثبتت التجارب بأن القماش الذي صنعت منه تلك الملابس يحتوي على نسبة عالية من مادة كيميائية هي (sulphites) والتي يتم استعمالها أثناء العملية الإنتاجية. وينبغي أن لا يبقى منها سوى أثر ضئيل بعد انتهاء العملية الإنتاجية. وهو ما أدى إلى حدوث ذلك الالتهاب لدى المدعي. ولم يكن بمقدور المدعي تحديد حدوث عيب معين أثناء تلك العملية. كما أورد المنتجون العديد من الحجج وأدلة الإثبات التي تثبت قيامهم ببذل العناية المعقولة لمنع وقوع تلك المخاطر. ومن أبرزها قيامهم بوضع وتشغيل نظام للسيطرة النوعية (quality control system) في المصنع. وبما ينسجم مع المعايير الصناعية. إلا أن المحكمة لم تقرر في حكمها عدم كفاية كل ذلك لإثبات القيام ببذل العناية المعقولة فحسب. بل قررت أيضا بأن ذلك يعد دليلا واضحا على الإهمال (negligence) لأنه لو صح ما ذكره المنتجون بخصوص وضعهم لنظام السيطرة النوعية. فإن ذلك يعني بأن المشكلة لا يمكن أن تظهر إلا بقيام أحد العمال أو التابعين بعرقلة

عمل نظام السيطرة النوعية، وذلك عن إهمال وعدم حيطة أو حرص . مما ترتب عليه وقوع تلك النتائج الخطيرة والأضرار. لذا قضت المحكمة بمسؤولية المنتجين على أساس التبعية (vicariously liable) عن أعمال تابعيهم، وربح المدعي الدعوى. كما جاء في حكم المحكمة أيضا بأنه طالما كانت النية قد اتجهت لصنع ذلك المنتج لغرض ارتدائه، فإن المنتج لم يرفق معه أية تعليمات تتعلق بكيفية غسله قبل استعماله، ويتبين من هذه القضية بأن عبء إثبات وجود العيب في المنتج يقوم على عاتق المدعي. كما ينبغي عليه إثبات أن ذلك العيب أدى إلى تعرضه للإصابة بأضرار، وأن تلك الإصابة سببها عدم قيام المنتج أو المصنع ببذل العناية المعقولة، الأمر الذي يضع عبئاً ثقيلاً على عاتق المدعي. إلا أنه جرت العادة لدى المحاكم الإنكليزية بعدم الحاجة إلى تحديد شخص معين يكون مسؤولا عن ذلك العيب، كما في هذه القضية، بل يمكن استنتاج الإهمال (negligence) من الحقيقة التي مؤداها أن المنتج (product) عندما غادر المصنع كان بتلك الحالة المعيبة (defective state)، مما يترتب عليه نقل عبء الإثبات على عاتق المنتج أو المصنع ليثبت عدم وقوع الإهمال من عماله أو تابعيه، وأنه كان يفرض نظاما آمنا (safe system) في وهناك مشكلةأخرى تتعلق بعيوب التصميم (design defects)، فالمنتج أو المصنع الذي يقوم بالإنتاج ضمن حدود ما هو متاح أو متوفر من المعرفة العلمية، فإنه ليس بإمكانه أن يتوقع حصول أضرار بسبب المنتجات التي يقوم بتصنيعها، ففي الصناعات الدوائية مثلاً، فإنه ليس بإمكان الشركات المصنعة توقع حدوث آثار جانبية معاكسة ناجمة عن تطوير أو صنع دواء جديد، كما ينبغي توريد المنتج (product) مع التعليمات التي توضح كيفية استعماله فضلاً عن التحذيرات من أية مخاطر محتملة، أن تقديم التحذيرات إلى المستهلك يعني بأن شخصا آخر غير المنتج أو المصنع يكون مسؤولاً عن الضرر، وذلك استناداً على أساس قاعدة السببية (causation grounds)، وعلى الرغم من أن المدعي يقع على عاتقه عبء إثبات عدم قيام المدعى عليه ببذل العناية المعقولة، إلا أن الأمر لا يستلزم منه تحديد ماهية أو نوعية الفعل الخاطئ الذي ارتكبه المدعى عليه، وقد أخذت المحكمة بهذا المبدأ في قضية (mason v. Williams & Williams Ltd 1955) والتي تتلخص وقائعها بتعرض المدعي لإصابة نتيجة استعماله ازميل (chisel) صعب الاستعمال، ولم يكن بإمكان المدعي تحديد وقوع أي خطأ أو خلل أثناءعملية صنع ذلك الازميل، إلا أنه أثبت من جانب آخر عدم حدوث أي تغيير في طبيعة وخصائص ذلك الازميل منذ مغادرته لمصنع المدعى عليه مما قد يتسبب في اكتسابه لتلك الصعوبة في الاستعمال، فاقتنعت المحكمة بهذا الدليل وعدته كافياً لإثبات إهمال المدعى عليه، وقضت بمسؤوليته المدنية الناجمة عن الإهمال[٨٩]. وسارت المحكمة في نفس الاتجاه في قضية ( carroll v. Fearon 1998) والتي تتلخص وقائعها بوقوع حادث تحطم سيارة نتيجة اصطدامها مما نجم عنه وفاة طفلة صغيرة وإصابة امرأة بالغة بالعمى فضلاً عن تعرض ستة أشخاص لإصابات خطيرة، وقد وقعت الحادثة بسبب عيب في إطارات تلك السيارة، والتي صنعتها شركة (Dunlop) وكان هناك دليل قاطع يثبت وجود عيب في عملية التصنيع، إذ كانت الشركة المصنعة تعلم بوجود عيب أو خلل في الإطارات التي تقوم بتصنيعها، ولكنها مضت

قدماً في عملية التصنيع وقررت إخفاء تلك المخاطر عن أعين الناس بدلاً عن تنبيه الجمهور عنها، أو على الأقل استرداد الإطارات المعيبة. فحكم قاضي الموضوع بمسؤولية شركة (Dunlop) عن الإهمال. إلا أن الشركة استأنفت ذلك الحكم على أساس أن ذلك القاضي لم يكن بمقدوره تعيين نوعية ذلك الإهمال وعلى وجه الدقة والتحديد. وسواء أكان في صيغة القيام بعمل أم الامتناع عن عمل. كما لم يتمكن من التعرف على الشخص الذي ارتكب ذلك الاهمال أثناء سير العملية الإنتاجية. وذكرت محكمة الاستئناف في حكمها بأنه ليس من الضروري القيام بذلك. فقد ثبت بالدليل القاطع تعيب تلك الإطارات بسبب خطأ حدث أثناء عملية الإنتاج. ولأن المنتج أو المصنع لم يكن بمقدوره إيضاح أو تفسير كيف يمكن ظهور تلك العيوب دون إهمال. فقد كان من حق قاضي الموضوع أن يستنتج وقوع الإهمال من جانبه (أي الشركة المصنعة) . وقد ترسخ هذا المبدأ القانوني والذي مؤداه عدم ضرورة إثبات الخطأ الذي اعترى العملية الإنتاجية، طالما ثبت وبدليل قاطع أن الضرر قد نجم عن عيب أو خلل في تلك العملية[٩٠].

**ثالثا: تحقق الضرر وقيام علاقة السببية بين الضرر والخطأ المدني المتمثل بالإهمال.**

تظهر أهمية علاقة السببية (causation) في القضايا التي تثور بخصوص المنتجات المعيبة. عندما يتطلب الأمر من المدعي إثبات وجود العيب في المنتجات قبل مغادرتها مصنع المنتج أو المصنع. فحينئذ ينقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه المصنع (manufacturer) ليثبت بأن نيته اتجهت إلى إيصال المنتَج إلى المستهلك بنفس الحالة التي غادر فيها المصنع (factory). إلا أن سبباً بديلاً أو أجنبياً (alternative cause) قد تدخل وأحدث العيب في المنتَج بعد مغادرته المصنع وقطع علاقة السببية بين فعل المنتِج أو المصنع وبين الضرر الذي أصاب المستهلك. أضف إلى ذلك أن وجود إمكانية معقولة للقيام بإجراء فحص أو اختبار وسيط ( reasonable possibility of intermediate examination) للمنتَج بعد مغادرته المصنع وقبل وصوله إلى المستهلك. من شأنه أن يقطع علاقة السببية (break the chain of causation) بين فعل المنتِج أو المصنع وبين الضرر الذي لحق بالمستهلك بسبب المنتَج المعيب. بحيث لا يعد فعل المنتِج أو المصنع السبب المباشر للضرر. وسوف نناقش بإيجاز هاتين النقطتين المهمتين وهما السبب البديل أو الأجنبي والفحص أو الاختبار الوسيط.

**١- السبب البديل أو الأجنبي (Alternative cause).**

كقاعدة عامة.فإن مسؤولية المنتج أو المصنع لا تنهض إلا عن الأضرار الناجمة عن إهماله. وهذا يعني بأن مسؤولية المنتج أو المصنع لا تنهض في حالة ظهور العيب في المنتَج بسبب شخص آخر ضمن سلسلة التوزيع (chain of distribution)[٩١] يمارس تأثيراً معيناً على السلعة أو المنتج بحيث يقطع علاقة السببية بين المنتج أو المصنع الحقيقي (actual producer or manufacturer) وبين عيب المنتَج (defect of the product). ويحرص المنتِج أو المصنع دائما على إيصال المنتَج إلى المدعي المستهلك بنفس الحالة التي غادر فيها المصنع. إلا أن المنتَج لا يمكن أن يبقى دائماً داخل الأغلفة والصناديق. وهناك احتمال بقيام شخص ما بالتلاعب به أو التأثير عليه. إلا أن مجرد التلاعب أو التأثير لا يعفي المنتِج

المدعى عليه من مسؤوليته ما لم يثبت أن تلاعب ذلك الشخص الوسيط بالمنتَج أو تأثيره عليه أدى فعلاً إلى تعيبه. وعلى هذا الأساس فإن المنتِج أو المصنع يسعى دائما لإثبات تعيب المنتَج بعد الانتهاء من عملية التصنيع وخروجه من يده ومغادرته المصنع. وأن ذلك العيب لا علاقة له بأي عمل يقوم به المنتج أو المصنع[٩٢]. فإذا تمكن المدعى عليه من إثبات ذلك خسر المدعي دعواه. وقد طبقت المحكمة هذه القاعدة في قضية ( Evans v. Triplex Glass co Ltd 1936) والتي تتلخص وقائعها بشراء المدعي لسيارة مجهزة بزجاج أمامي (windscreen) انتجته شركة (Triplex) المدعى عليها ووصفته في إعلاناتها بالزجاج الصلب الضامن للسلامة (toughened safety glass). وبعد مضي سنة من تاريخ شرائه للسيارة. وبينما كان المدعي يقوم بقيادتها تحطم ذلك الزجاج فجأة وألحق أضرارا بالمدعي وباقي ركاب السيارة وهم زوجته وابنه. فقاضى الشركة المصنعة (Triplex). إلا أن المحكمة ردت دعواه وقررت في حكمها إمكانية تعيب ذلك الزجاج بعد مغادرته مصنع الشركة المدعى عليها. وبإمكانية قيام شخص آخر بالتسبب في ذلك العيب. نظرا لطول الفترة الزمنية ما بين بيع السيارة ووقوع الحادثة. كما أثبتت التجارب العلمية بأن تعرض الزجاج إلى الضغط أثناء وضعه أو تركيبه على السيارة قد يؤدي إلى تحطمه لاحقاً. وجاء في حكم المحكمة أيضا أن من غير المرجح وقوع الإصابة بسبب خطأ في صنع الزجاج. لأن المدعي لم يتمكن من إثبات ذلك. وهذا ما يشير إلى احتمال أن يكون سبب تحطم الزجاج هو تركيبه على نحو خاطئ داخل السيارة وليس وجود خطأ أو عيب في صنعه. كما أشار هذا الحكم إلى مسألة أخرى مهمة وهي إمكانية القيام باختبار أو تفحص الزجاج للتأكد من خلوه من العيوب وذلك في الفترة ما بين مغادرته المصنع وبين تثبيته على السيارة. أو على الأقل قبل قيامها بتلك الرحلة التي تحطم فيها الزجاج. وقد أكد اللورد (Atkin) على هذا المبدأ في ضوء قضية (Donoghue) وبضرورة أخذه بنظر الاعتبار عند التحقق مما إذا كان الضرر الذي لحق بالمستهلك النهائي أو الأخير أمرا متوقعا أم لا. فإذا كان من الممكن قيام شخص آخر غير المدعى عليه بتفحص المنتَج قبل وصوله إلى متناول المستهلك النهائي. فإن هناك من الأسباب المعقولة ما تدعو الشخص العاقل أو المعتاد للاعتقاد باكتشاف العيب الذي يشوب المنتَج. وبالتالي الحيلولة دون وصوله إلى المستهلك وتعرضه للإصابة.

**٢- الفحص أو الاختبار الوسيط (intermediate examination).**

إن احتمال القيام بفحص أو اختبار وسيط لا يؤثر على إمكانية توقع الضرر (foreseeability of damage). إلا إذا أعطى المدعى عليه من الأسباب ما يكفي لتوقع اكتشاف العيب لضمان سلامة المنتج (product) أو عدم السماح بوصوله إلى متناول المستهلك النهائي. أو على الأقل تحذير المستهلك من خطورته وبطريقة تسمح له تفادي الخطر[٩٣]. فإذا ما توقع الشخص العاقل أو المعتاد قيام شخص ما بتفحص السلعة أو المنتج أو اختباره قبل استعماله. فإن ذلك قد يؤدي إلى عدم عد المنتِج أو المصنع سببا لحدوث الضرر. لأن قيام شخص ما بتفحص أو اختبار المنتَج. وعدم تمكنه من تشخيص أو تحديد العيب نتيجة الإهمال سوف يجعل من ذلك المتفحص سبباً

لحدوث الضرر. ولا يكفي أن تكون لشخص ما فرصة لتفحص أو اختبار المنتَج. ولكن ينبغي إثبات التوقع المعقول لدى المصنع (manufacturer) بقيام شخص ما بإجراء الفحص أو الاختبار على المنتَج[٩٤]. وقد أخذت المحكمة بهذا المبدأ في قضية ( Griffiths v. Arch Engineering co 1968 ER217) والتي تتلخص وقائعها باستعارة آلة طحن من المدعى عليه الأول. والذي استعارها بدوره من المدعى عليه الثاني. وقد شكلت هذه الآلة خطورة على المستفيد لعدم قيام المدعى عليه الثاني بإصلاحها على نحو جيد. مما أدى إلى تعرض المدعي للإصابة فدفع المدعى عليه الثاني بعدم مسؤوليته بسبب امتلاك المدعى عليه الأول للوقت الكافي للقيام بتفحص تلك الآلة واختبارها قبل استعارتها منه. إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع وجاء في حكمها بأنه وعلى الرغم من امتلاك المدعى عليه لفرصة تفحص تلك الآلة واكتشاف مكمن الخطر فيها. إلا أنه ليس ثمة دليل يثبت بأن المدعى عليه الثاني كانت لديه من الأسباب الكافية ما يدعوه للاعتقاد بقيام المدعى عليه الأول بإجراء مثل هذا الاختبار. لذا نهضت مسؤولية كليهما (أي المدعى عليه الأول والثاني) وجرى توزيع مبلغ التعويض على كليهما. وجاء في حكم المحكمة أيضا بأن المدعى عليه الأول يعد مسؤولاً. لأن الفرصة كانت مؤاتية له لإجراء الاختبار وفحص الآلة. أما المدعى عليه الثاني فعد مسؤولاً. لأنه لم يكن ينبغي عليه الاعتماد على المدعى عليه الأول لإجراء الفحص أو الاختبار. وجدير بالذكر فإن قيام المنتج أو المصنع بإصدار تحذير (warning) ينصح بإجراء اختبار على المنتَج قبل الاستعمال. يجعل الشخص العاقل أو المعتاد يتوقع إجراء مثل هذا الاختبار. وبالتالي فإنه يمكن للمنتِج أو المصنع تفادي المسؤولية عن طريق إصدار مثل هذا التحذير. وقد تبنت المحكمة هذا المبدأ في قضية (Kubach v. Hollands 1937) والتي تتلخص وقائعها بقيام المنتجين ببيع مادة كيميائية إلى المدعى عليه الثاني تاجر التجزئة (retailer) مع تحذيره بوجوب فحصها واختبارها قبل الاستعمال أو قبل بيعها مجدداً بالتجزئة. إلا أن المدعى عليه الثاني تاجر التجزئة تجاهل ذلك التحذير. وباع تلك المادة إلى إدارة مدرسة (المدعى عليه الأول) قبل فحصها واختبارها فقامت المدعية وهي تلميذة في تلك المدرسة بإجراء تجربة على تلك المادة أثناء درس العلوم.فانفجرت وأدت إلى إصابة المدعية بأضرار. وقد ردت المحكمة دعواها ضد إدارة المدرسة (المدعى عليه الأول) إلا أنها كسبت الدعوى ضد المدعى عليه الثاني تاجر التجزئة وحصلت منه على التعويض. كما ردت المحكمة دعوى المدعى عليه الثاني تاجر التجزئة ضد المنتجين. لأن الأخيرين أصدروا تحذيرا لتاجر التجزئة. إلا أنه تجاهله. وهناك احتمال أن يقوم المدعي بإجراء الفحص الوسيط بنفسه. كما يمكن أن يقوم الغير (Third party) بإجراء ذلك الفحص أو الاختبار[٩٥]. فإذا قام به المدعي وارتكب خطأ أثناء إجراء ذلك الفحص الوسيط. فإن المحكمة لا تقضي بمسؤولية أحد. على أساس أن الضرر الذي تعرض له المدعي ناجم عن فعله. أو قد تفرض المسؤولية على المنتج او الموزع أو المورد . ولكن تجعلها مسؤولية مخففة وتقلل من مقدار التعويض على أساس الاهمال المشترك (contributory negligence) أما إذا نهضت مسؤولية الغير. فإن

من شأن ذلك أن يؤدي إلى قطع علاقة السببية بين فعل المنتج أو الموزع أو المورد وبين الضرر الذي لحق بالمستهلك.

**الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية عن المنتجات المعيبة في ظل تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧**

لقد أدى إقامة نظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة على أساس الإهمال إلى إثارة العديد من المشكلات من أبرزها وجوب قيام المدعي بإثبات إهمال المدعى عليه والمتمثل بعدم بذله للعناية المعقولة لضمان سلامة المنتَج (product) من العيوب، مما تسبب في المخاطر التي أحدثها ذلك المنتج، وأن ذلك الاهمال هو الذي أدى إلى تعرض المدعي للإصابة[٩٦]. وما لم يثبت المدعي الاهمال من جانب المدعى عليه، فإن مسؤولية الأخير (وهو المنتج أو المصنع) لن تنهض عن المخاطر الناجمة عن المنتج. وهناك سلبيات أخرى تترتب على اللجوء إلى هذا النظام القانوني، فالمدعي في أغلب دعاوى المسؤولية عن المنتجات المعيبة هو مستهلك ذو إمكانيات مالية واقتصادية محدودة، أما الطرف الآخر أي المدعى عليه فهو شركة تجارية ذات إمكانيات مالية كبيرة ومركز اقتصادي قوي، وبإمكانها الحصول على أفضل الاستشارات القانونية، وبالتالي قلب الموازين وحسم الدعوى لمصلحة المدعى عليه على الرغم من ارتكابه للإهمال. أضف إلى ذلك سلبية أخرى قد تعرقل عمل هذا النظام، فإذا افترضنا بأن العيب ظهر في المنتج أثناء العملية الإنتاجية، ففي مثل هذه الحالة فإن أقوى الأدلة لإثبات إهمال المنتِج أو المصنع، أو وجود خلل في العملية الإنتاجية، أو قصور في نظام السيطرة النوعية في المصنع، يمكن أن تأتي ودون أدنى شك عن طريق أحد المشاركين في العملية الإنتاجية وبالأخص العامل، وهذا ما يؤدي إلى تفاقم المشكلة، لأنه ومن غير المرجح أن يشهد العامل ضد صاحب العمل، ثمة سلبية أخرى وهي أن العملية الإنتاجية غالبا ما تكون على درجة عالية من التقنية والتخصص، بحيث لا يمكن سوى للفنيين (technicians) الذي يمتلكون معرفة علمية واسعة وتفصيلية، الكشف عن مشكلات معقدة مثل عيوب المنتج والخلل في العملية الإنتاجية، وبطبيعة الحال، فإن المدعي غالباً ما يكون شخصاً ذو معرفة محدودة في المجال الصناعي، لذا لابد له أن يلجأ إلى الخبراء للتقصي عن تلك العيوب والمشكلات، وهذا ما يثقل كاهله بنفقات كبيرة لا قبل له بها، لذا واستنادا على كل هذه السلبيات والمعوقات التي تعرقل من عمل نظام المسؤولية الناجمة عن الاهمال، فقد تبنى تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ نظام المسؤولية الموضوعية (strict-liability)، واستند المشرع في تبنيه لهذا النظام على مبدأ ضرورة الموازنة بين المنافع التي يجنيها المنتِج أو المصنع من إطلاق المنتَج في الاسواق وبين المغارم التي ينبغي أن يتعرض لها في حالة تعرض أحد الأشخاص إلى إصابة بسبب ذلك المنتَج[٩٧]، وهو ما يعرف بمبدأ الغرم بالغنم، إذ ينبغي عليه تحمل تكاليف إصابة ذلك الشخص، لأنه بالمقابل يستفيد من منافع وأرباح تلك السلعة أو المنتج، وبمقتضى نظام المسؤولية الموضوعية (strict-liability) فإن المدعي لا يتوجب عليه سوى إثبات تعيب المنتَج (defectiveness of product) وبما يتلاءم وأحكام تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧، وأن يثبت بأن ذلك العيب نجمت عنه أضرار

شخصية وأضرار لحقت بالأموال والممتلكات وبما يزيد قيمته عن (٢٧٥) جنيه. ولا يتعين على المدعي إثبات خطأ المدعى عليه[٩٨]. كما دار جدل في القضاء الإنكليزي وانتهى إلى انتصار الرأي القائل بأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة ينبغي أن لا تعتمد على أساس الإهمال. وينبغي عد المنتج أو المصنع مسؤولاً عن أي ضرر ينجم عن تلك المنتجات. وبالأخص المنتجات الخطرة (dangerous products) أو المعيبة. سواء أكان قد ارتكب الإهمال أم لا[٩٩]. إلا أن ما يخفف من حدة نظام المسؤولية الموضوعية. هو أن المسؤولية القائمة على أساسه هي موضوعية وليست مطلقة. إذ تتوافر للمدعى عليه بعض الدفوع التي من شأنها وضع العصي في عجلة المدعي وعرقلة مساعيه لكسب الدعوى. وقد تبنى تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ وبوضوح مبدأ المسؤولية الموضوعية في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه[١٠٠]. إذ نصت على أنه (مع مراعاة النصوص التالية من هذا الجزء. وفي حالة وقوع أي ضرر ينجم كلياً أو جزئياً عن عيب في المنتج . فإن أي شخص تنطبق عليه الفقرة الثانية أدناه يكون مسؤولاً عن الضرر). وقد طبق القضاء الإنكليزي مبدأ المسؤولية الموضوعية (strict-liability) في العديد من القضايا المتعلقة بالمنتجات المعيبة والخطرة. ومن أبرزها وكما رأينا سابقا قضية ( A and others v. National blood Authority 2001).

## المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون العراقي

أقام القانون المدني العراقي المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في الأعمال الشخصية وكأصل عام على أساس فكرة التعدي. ولم يقمها هذا القانون على أساس فكرة الخطأ.ولكن أقامها على ركن التعدي[١٠١].والذي لا يقابل الخطأ بمعناه القانوني ( أي بركنيه المادي والمعنوي). بل يقابل الركن المادي من الخطأ فحسب[١٠٢].خلافاً للقانون المدني المصري الذي أقامها على فكرة الخطأ[١٠٣]. وقد أورد القانون المدني العراقي. وخلافا لقانون الأخطاء المدنية الإنكليزي. قاعدة عامة تحكم المسؤولية عن العمل غير المشروع. وذلك بمقتضى المادة (٢٠٤) منه. والتي نصت على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). ولم يحدد القانون المدني العراقي أفعالاً ضارة محددة على سبيل الحصر. كما فعل قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي (The law of tort) الذي حدد أخطاء مدنية معينة دون أن تستند على قاعدة عامة. لأنها جاءت نتيجة التطبيقات والسوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية. فضلا عن الأعراف غير المكتوبة. بل اكتفى بقاعدة عامة تحدد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع. إلا أن القانون المدني العراقي خرج عن هذا الأصل العام استثناءً في المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها. وأقامها على أساس فكرة الخطأ المفروض أو المفترض[١٠٤]. وطالما أن المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة تعد وبمقتضى القواعد العامة في القانون المدني العراقي. نوعاً من أنواع المسؤولية عن الأشياء. وتنضوي تحت مفهوم المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها. فإنها تقوم على أساس الخطأ المفروض أو

المفترض فرضاً بسيطاً قابلاً لإثبات العكس[١٠٥]. وبإمكان المسؤول عن المنتجات المعيبة سواء أكان منتجاً أم موزعاً أم بائعاً أم مقدم خدمة أن ينفي المسؤولية عنه بنفي قرينة الخطأ. وذلك بإثبات أن بذل العناية اللازمة واتخذ الحيطة الكافية للحيلولة دون وقوع الضرر. وأنه لم يكن يعلم بعيب المنتوج. أو بإثبات السبب الأجنبي[١٠٦]. وجدير بالذكر فقد فرضت المادة الثامنة (٨) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ المسؤولية الكاملة على عاتق المجهز عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته. إذ نصت هذه المادة على أنه (مع عدم الإخلال بحكم البند ثانياً من المادة (٦) من هذا القانون يكون المجهز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المتفق عليها في الفقرة (د) من البند أولاً من المادة ٦ من هذا القانون). إلا أننا نرى وعلى الرغم من ذلك بأن هذا النص لم يخرج أيضا عن القواعد العامة في القانون المدني العراقي. والتي بمقتضاها تعد المنتجات المعيبة كأشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها. وتقوم المسؤولية المدنية الناجمة عنها على أساس فكرة الخطأ المفترض. وأن المسؤولية المقصودة من هذا النص هي المسؤولية التقصيرية وليست العقدية لسببين: الأول: هو أن النص فرض المسؤولية الكاملة على عاتق مجهز المنتجات المعيبة. وهذا يعني بأنه مسؤول عن التعويض الكامل عن الضرر المادي المباشر. متوقعا كان أم غير متوقع[١٠٧]. فضلاً عن الضرر الأدبي. والثاني: أن المجهز هو شخص لا يرتبط. في أغلب الأحيان. بعقد مع المستهلك. كما هو الحال بالنسبة إلى المنتج أو المستورد أو الموزع. مما يجعل الأضرار التي يتعرض لها المستهلك غير متوقعة بالنسبة إليه. إما لعدم وجود عقد بين المجهز والمستهلك أو لأن الضرر مما لا يمكن توقعه عادة وقت التعاقد. فلا يدخل ضمن نطاق التعاقد ولا في حساب المتعاقدين. خلافاً للضرر المتوقع الذي يمكن عادة توقعه وقت التعاقد ويسأل عنه المدين ضمن إطار المسؤولية العقدية[١٠٨]. ما لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً فيسأل عن الضرر المباشر كله متوقعا أم غير متوقع. كما يمكن أن نورد الملاحظتين الآتيتين على نص المادة الثامنة السالفة الذكر من قانون حماية المستهلك. الأولى: أن النص جاء مبهماً ولم يحدد أساس مسؤولية المجهز واكتفى بالنص على أنها مسؤولية كاملة. والثانية: أنه تجاهل إقامة مسؤولية المجهز على أساس مبدأ تحمل التبعة أو الغرم بالغنم. وفرض المسؤولية الموضوعية على عاتق المجهز. علماً بأن التشريعات الحديثة لكثير من الدول أقامت المسؤولية على المنتجات المعيبة على أساس هذا المبدأ. إذ يستند نهوض المسؤولية الموضوعية للمجهز أو المنتج على قاعدة (الغرم بالغنم). والتي ترتبط أيضاً بقواعد العدالة والأخلاق التي تقضي بأن يتحمل المجهز أو المنتج المغارم الناجمة عن الأضرار التي تلحقها منتجاته المعيبة بالغير. ودون الحاجة إلى إثبات خطئه. طالما كان يجني المغانم والمكاسب من تلك المنتجات[١٠٩].

**المبحث الرابع: مقارنة موقف القانون الإنكليزي بموقف القانون العراقي**

لا تبدو الجدوى من وراء الدراسات المقارنة واضحة دون القيام بعقد مقارنة فعلية بين القوانين المقارنة موضوع الدراسة للتوصل إلى تحديد أوجه الشبه والاختلاف

بينها. فالقانون المقارن هو علم بحثي يذهب على دراسة القواعد القانونية الأجنبية بغية بيان أوجه الشبه والاختلاف بينها. وذلك عن طريق جمع معلومات عن قانونين أو أكثر للقيام بهذه المهمة[١١٠]. كما أن الفهم المعمق لأي قانون لا يتأتى إلا عن طريق دراسته ثم مقارنته بغيره من القوانين لبيان أوجه الشبه والاختلاف. كما يساعد على دقة صياغة التشريعات الوطنية عن طريق الاستفادة من التشريعات الأجنبية واقتباس النظم القانونية الأجنبية التي تلاءم بيئة المشرع الوطني. لذا سنحاول في هذا المبحث إجراء مقارنة بين موقف القانون الإنكليزي والعراقي من حيث المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة وذلك لبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما وكما يأتي:

أولا: أوجه الشبه: يتشابه موقف القانون الإنكليزي مع موقف القانون العراقي في المسائل الآتية:

١- يتشابه موقف القانونين الإنكليزي والعراقي من حيث أن كليهما أخذ بمعيار الشيء الخطر لتحديد صفة المنتجات المعيبة. وبالتالي نطاق المسؤولية المدنية الناجمة عنهما. ففي ظل قانون الأحكام العام الإنكليزي(common law). فإنه لم يكن بالإمكان إقامة دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة على أساس الإهمال إلا فيما يتعلق بالمنتجات الخطرة أو التي تتسم بالخطورة. أما بالنسبة إلى العيوب التي تقلل من جودة المنتوج. أو المنتوجات التي تعد بحد ذاتها من نوعية متدنية. فإنها لا تدخل ضمن نطاق هذه الدعوى. وكذلك الحال بالنسبة إلى تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧. فإن عيب المنتوج ينبغي أن يتسم بسمة الخطورة لكي يكون بالإمكان التعويض عن الأضرار الناجمة عنه. أما العيوب الأخرى التي تقلل من جودة المنتوج أو قيمته فلا تدخل ضمن نطاق هذا التشريع[١١١]. أما بالنسبة إلى القانون المدني العراقي. فعلى الرغم من أنه لم ينظم المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة وعلى نحو صريح. إلا أنه أخذ بمعيار (الشيء الخطر) الذي يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره . وذلك لتحديد نطاق المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها بمقتضى المادة (٢٣١) منه.

٢- كما يتشابه موقف القانونين الإنكليزي والعراقي من حيث أن كليهما وسع من مفهوم الشخص المسؤول عن المنتجات المعيبة. ففي ظل قانون الأحكام العام الإنكليزي (common law) فسرت المحاكم الإنكليزية مفهوم الشخص المسؤول عن المنتجات المعيبة تفسيراً واسعاً بحيث يشمل كل شخص يكون مسؤولاً عن وضع المنتج في حيز التداول أو ضمن نطاق الاستعمال. كما اتجهت المادة الثانية من تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ إلى نفس الاتجاه وتبنت مفهوماً واسعاً لتحديد المسؤول عن المنتجات المعيبة. أما بالنسبة إلى القانون العراقي فقد تبنت الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ مفهوماً واسعاً للشخص المسؤول عن المنتجات المعيبة. وذلك عن طريق مصطلح (المجهز) وهو مصطلح مرن. يقصد به كل شخص طبيعي أو

معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً.

٣- ويتشابه موقف القانونين العراقي والإنكليزي من حيث أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة والمتمثل بفكرة الخطأ. إذ تقوم هذه المسؤولية في القانون الإنكليزي، وبمقتضى قانون الأحكام العام، على فكرة الخطأ المدني (Tort)، والذي هو خطأ الإهمال[١١٢]. أما في القانون المدني العراقي فإن المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها تقوم على أساس الخطأ المفترض فرضاً بسيطاً قابلاً لإثبات العكس، وذلك خلافاً للأصل العام في المسؤولية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي والتي تقوم على فكرة التعمد أو التعدي[١١٣].

٤- ويتشابه موقف القانونين الإنكليزي والعراقي، من حيث مضمون التزام الشخص المسؤول عن المنتجات المعيبة، فيتمثل في كليهما بالالتزام باتخاذ الحيطة والحرص المعقولين، أو ببذل العناية المعقولة لضمان سلامة المستهلك.

ثانيا: أوجه الاختلاف: على الرغم من أوجه الاختلاف السالفة الذكر فقد برزت أوجه الاختلاف الآتية بين موقف القانون الإنكليزي والقانون العراقي بخصوص هذا النوع من المسؤولية:

١- تعد المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة بمقتضى قانون الأحكام العام الإنكليزي (common law) إحدى نظم المسؤولية المدنية الناجمة عن بعض الصور الخاصة للإهمال. أما في القانون المدني العراقي فإنها تعد نوعاً من أنواع المسؤولية عن الأشياء، وتنضوي تحت مفهوم المسؤولية عن الأشياء والتي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها.

٢- أقام تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة على أساس مبدأ المسؤولية الموضوعية (strict liability)، أي على أساس ركن الضرر وحده، ودون الحاجة الى اثبات الخطأ المدني(Tort) للمسؤول عن المنتجات المعيبة[١١٤]. أما القانون العراقي فلم يأخذ بالمسؤولية الموضوعية بالنسبة إلى المنتجات المعيبة.

٣- نظم القانون الإنكليزي المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة عرفياً وتشريعياً. فقد نظمها قانون الأحكام العام الإنكليزي، كما نظمها تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧[١١٥]. أما في القانون العراقي فهي غير منظمة أصلاً، على الرغم من إمكانية الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي، ولاسيما المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها.

٤- بمقتضى قانون الأحكام العام الإنكليزي، فإن المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة يمكن أن تنهض على عاتق أي شخص، إذا كان داخلاً ضمن

نطاق ما يعرف بسلسلة توريد المنتجات المعيبة ( supply chain of defective products) حتى وإن لم يكن ذلك الشخص متمتعاً بالسيطرة الفعلية على المنتوج[١١٦]. أما في القانون المدني العراقي فإن المسؤولية عن الأشياء التي عناية خاصة للوقاية من ضررها لا تنهض على عاتق الشخص. إلا إذا كان متمتعا بالسيطرة الفعلية على الشيء.

٥- على الرغم من تبني القانونين الإنكليزي والعراقي مفهوما واسعاً للشخص المسؤول عن المنتجات المعيبة بحيث يشمل. فضلا عن المنتج: الموزعين وتجار الجملة والتجزئة والمستوردين ومقدمي الخدمات. إلا أن هذا المفهوم يبقى أوسع في القانون الإنكليزي لأنه يتضمن أشخاصاً لم تحددهم الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠. كالبنائين ومشيدي الأبنية ومركبي أجزاء الآلات وأصحاب العلامات الخاصة.

٦- فرض تشريع حماية المستهلك الإنكليزي لعام ١٩٨٧ المسؤولية على عاتق المورد. إذا كان لا يعرف بالتحديد هوية المنتج. وأخفق في تحديدها ضمن مدة معقولة. أما المادة الثامنة من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ فقد فرضت المسؤولية الكاملة على عاتق المجهز طيلة فترة الضمان التي يتم الاتفاق عليها بين المجهز والمستهلك. مما يدل على أن المشرع العراقي لا يشترط تحديد هوية المنتج. لإعفاء المورد من المسؤولية. فالمورد بحد ذاته يدخل ضمن المفهوم الواسع لمصطلح (المجهز) والذي قد يكون المنتج نفسه أو المستورد أو الموزع.

## الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث في متن هذه الدراسة. فقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلا عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وكما يأتي:

### أولا: النتائج: وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- تعد المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة بمقتضى قانون الأحكام العام الإنكليزي إحدى نظم المسؤولية المدنية الناجمة عن بعض الصور الخاصة للإهمال وهي مسؤولية خطئية تقوم على أساس فكرة الخطأ المدني (Tort) وتنضوي على تحت مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية المدنية فضلاً عن صور أخرى خاصة بالإهمال. كالمسؤولية غير العقدية لصاحب العمل. ومسؤولية حائز العقار.

٢- تعد المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة بمقتضى تشريع حماية المستهلك الإنكليزي لعام ١٩٨٧ تطبيقاً من تطبيقات مبدأ المسؤولية الموضوعية (strict liability) وتقوم على أساس ركن الضرر وحده. ودون الحاجة إلى إثبات ركن الخطأ المدني (Tort).

٣- بمقتضى قانون الأحكام العام، وكذلك تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧، فإن المنتجات تعد معيبة وتؤدي إلى نهوض المسؤولية المدنية ، إذا كانت تتسم بسمة الخطورة، التي يمكن أن ينجم عنها إلحاق أضرار جسدية أو مالية بالمستهلك، أما العيوب التي تقلل من جودة المنتجات أو قيمتها فلا تدخل ضمن نطاق هذه المسؤولية وبمقتضى القانونين.

٤- أخذ القانون الإنكليزي، وعلى وجه العموم، بالمفهوم الواسع للشخص المسؤول عن المنتجات المعيبة، إذ حدده قانون الأحكام العام بالمصنع أو المنتِج، كأصل عام، ثم وسع من نطاقه ليشمل مركبي جزاء الآلات، والبنائين أو مشيدي البناء، والموزعين وتجار الجملة والتجزئة، كما حدده تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ بالمصنع أو المنتِج أيضا، وكأصل عام، ثم وسع نطاقه ليشمل تجار الجملة والتجزئة والمستوردين والموردين وأصحاب العلامة الخاصة.

٥- أخذ تشريع حماية المستهلك الإنكليزي لعام ١٩٨٧ بثلاثة عوامل أو معايير لتحديد المقصود بسلامة المنتَج، وهذه المعايير هي: ١- طريقة تسويق المنتَج وما يرافقه من الإعلان عنه، والتعليمات أو التحذيرات التي تأتي معه، ٢- ما يتوقع الشخص المعتاد القيام به عند استعمال المنتَج، ٣- الوقت الذي يقوم فيه المنتج بتوريد المنتَج.

٦- لم ينظم القانون العراقي المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة، لذا لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي، والتي بمقتضاها تنضوي هذه المسؤولية تحت مفهوم المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، وفقا للمادة (٢٣١) منه، والتي تنهض على أساس الخطأ المفترض فرضا بسيطاً قابلاً لإثبات العكس.

٧- على الرغم من أن قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ لم ينظم المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة، إلا أنه تبنى مفهوماً واسعاً لتحديد المسؤول عن المنتجات المعيبة، فقد استعمل مصطلح (المجهز) وأراد به طيفاً واسعاً من الأشخاص، كالمنتِج والمستورد والمصدر والموزع وبائع السلعة ومقدم الخدمة، سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً، وسواء أكان المجهز شخصا طبيعياً أم معنوياً.

ثانيا: التوصيات: بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فإننا نقترح التوصيات الآتية:

١- نقترح على المشرع العراقي بتبني مبدأ المسؤولية الموضوعية، أو ما يعرف بمبدأ (الغرم بالغنم) كأساس قانوني تستند عليه المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة في القانون العراقي، وأن يبني هذا النوع من المسؤولية على أساس ركن الضرر وحده، ودون الحاجة إلى إثبات خطأ المنتِج أو المجهز، لأن عبء إثباته يعد عبئاً شاقاً وثقيلاً على المستهلك، الذي قد لا يتمكن من القيام به

بسبب كثرة الصعوبات والتعقيدات التي تكتنف عمليات الإنتاج والتوزيع والتوريد، فضلاً عن عدم قدرته على تحديد مصدر عيب المنتَج، بسبب التقنيات العالية المستعملة في الإنتاج، علما أن المشرع العراقي أقام المسؤولية عن العمل غير المشروع، وكأصل عام، على فكرة التعدي ولم يقمها على فكرة الخطأ، وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يكون المنتِج مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك أو بماله بسبب المنتجات المعيبة، حتى وإن لم يرتبط معه بعقد، وذلك على أساس ركن الضرر وحده، وبصرف النظر عن توافر ركن التعمد أو التعدي).

١- نقترح على المشرع العراقي أن يأخذ بمعيار (خطورة الشيء) لتحديد عيب المنتَج الذي يؤدي إلى نهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة، دون العيوب الأخرى التي تقلل من جودة المنتَج أو من قيمته فحسب، وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يعد المنتَج معيباً إذا نجمت عنه مخاطر ألحقت أضراراً بالمستهلك، وذلك بسبب تصميمه أو إنتاجه أو تركيبه أو تعبئته أو أسلوب تسويقه أو استعماله، أما العيوب التي تقلل من جودته أو من قيمته فلا أثر لها على المسؤولية).

٣- نقترح على المشرع العراقي أن يحدد وبنص صريح التزام المنتج بضمان سلامة المستهلك، كما نقترح عليه أن يستفيد من العوامل أو المعايير الثلاثة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الثالثة من تشريع حماية المستهلك الإنكليزي لعام ١٩٨٧، والخاصة بتحديد سلامة المنتَج لضمان سلامة المستهلك المستفيد من ذلك المنتَج، وهذه المعايير الثلاثة هي: ١- أسلوب أو طريقة تسويق المنتَج والإعلان عنه والعلامات الموضوعة عليه والتعليمات والتحذيرات الخاصة باستعماله، ٢- ما يتوقع من الشخص المعتاد القيام به عند استعمال المنتَج، ٣- وقت توريد المنتَج وتأثيره على الالتزام بضمان السلامة، وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (على المنتِج اتخاذ الحيطة والحرص المعقولين وبذل عناية الشخص المعتاد لضمان سلامة المستهلكين لمنتجاته مع مراعاة: أ- طريقة تسويق المنتَج والإعلان عنه والتعليمات والتحذيرات الخاصة باستعماله، ب- التوقع المعقول أو المعتاد لطريقة استعمال المنتَج، ج. وقت توريد المنتَج).

٤- وأخيرا نقترح على المشرع العراقي أن يضمن حق المنتج بالرجوع على المجهزين الآخرين ضمن سلسلة توزيع المنتَج، إذا أثبت أن عيب المنتَج نشأ عن إهمال أحدهم أو تعمده، وليس بسبب عملية الإنتاج، وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يكون المنتِج مسؤولاً عن تعويض المستهلك عن الأضرار التي لحقت به بسبب المنتجات المعيبة، مع عدم الإخلال بحقه بالرجوع على المجهزين الآخرين ضمن سلسلة توزيع المنتَج، إذ أثبت أن عيب المنتَج نشأ عن إهمال أحدهم أو تقصيره، هذا ما لم يثبت ابتداء أن عيب المنتَج نشأ عن سبب أجنبي لا يد للمنتج فيه).

## الهوامش:

(1) Catherine Elliott and France Quinn, Tort law, Eighth edition, Longman, Pearson education, 2011, P.172.

(2) John cooke, law of tort, Financial Times, Pitman publishing, Fourth edition, 1999, P.171.

(3) Catherine Elliott and France Quinn, ibid. P.184.

(٤)د. حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص٧.

(5) Paula Giliker and silas Beckwith, Tort . Fourth edition . SWEET&MAXWELL. THOMSON REUTERS .2011 , P.261.

(6) Chirs Turner, Key cases Tort Law, second edition، Routledge, 2011, P.٧٤

(7) Tony Weir, A case book on Tort, Tenth edition, Thomason, Sweet and Maxwell, 2004, P.26.

(8) Cathy Okrent, Torts and Personal injury law, Fourth edition, DELMAR, 2010, P.324.

(9) Carol Brennan, Tort law concentrate Revision and study guides, 3rd edition, oxford university press, 2015, P.120.

(10 ) Paula Giliker and Silas Beckwith. Tort . Fourth edition . SWEET&MAXWELL. THOMSON REUTERS.2011. P.262

(11) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. cit , P.172.

(12) Cathy okrent, op. cit , P.324

(13) Vera Bermingham, Nutshells Tort, sixth edition, sweet and Maxwell, 2003. P.62.

(١٤)د. عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٤٨٦.

(١٥)د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المسؤولية عن الأشياء، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦ ، ص١٧٣.

(١٦)د. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والطباعة، عمان، الأردن ٢٠٠٨، ص٢٩١.

(١٧)د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠، ص١٦٨.

(١٨)د. سالم محمد رديعان العزاوي، مصدر سابق، ص١٨٥.

(١٩)د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر والمساهمة، ١٩٩١، ص١٥٥

(20) John cooke, op. cit , P.171.

(21) Kirsty Horsey, Erika Rackely, Tort law, 3rd edition, oxford university press, 2013, p.350

(22) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. cit , P.174.

(23) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis.Markesinis and Deakin's Tort law. Seventh edition Clarendon press. Oxford , 2013.p.٦١٤

(24) John cooke, op. cit , P.171.

(25) Mark A. Geistfeld. Principles of products Liability, foundation press, New York, 2006, P.252 see also John cooke, op. cit , P.172.

(26) Vera Bermingham, op. cit . P.69.

(27) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. cit , P.180

(28)Alastair mullis and Ken Oliphant, torts, 4th edition, Palgrave Macmillan, ٢٠١١ ,P.١٩٥

(29) Article-2-:( (1)Subject to the following provisions of this part, where any damage is caused wholly or partly by a defect in a product, every person to whom subsection(2) below applies shall be liable for the damage . (2) This subsection applies to : (a) The producer of the product (b) any person who, by putting his name on the product or using a trade mark or other distinguishing mark in relation to the product, has held himself out to be the producer of the product. (c) any person who has imported the product into a member state from a place outside the member states in order ,in the course of any business of his , to supply it to another. (3) subject as aforesaid, where any damage is caused wholly or partly by a defect in a product, any person who supplied the product ( where to the person who suffered the damage , to the producer of any product in which the product in question is comprised or to any other person) shall be liable for the damage if: (a) the person who suffered the damage requests the suppliers to identify one or more of the persons ( whether still in existence or not) to whom subsection (2) above applies in relation to the product (b) that request is made within a reasonable period after the damage occurs and at a time when it is not reasonably practicable for the person making the request to identify all those persons and (c) the supplier fails , within a reasonable period after receiving the request , either to comply with the request or to identify the person who supplied the product to him .

(30) Carol Brennan, op. Cit , P.120.

(31) John cooke, op. cit , P.176.

(32) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. cit , P.180.

(33) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.181.

(34) Marshall shapo. Principles of tort law, Third edition, west, Thomson Reuters, 2010.P.261

(35) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. cit , P.175.

(36)William P. statsky ،Torts. Personal Injury litigation، 5th edition، DELMAR CENGAGE learning، 2011, P.٣٧٥

(37) Mark lunney and ken Oliphant، Tort law، Text and Materials، Fifth edition، Oxford University Press, 2013, P.582

(38) Linda Edwards, Stanley Edward and patricia kirtley wells, tort law, Fifth edition, DELMAR, 2012, P.348.

(٣٩)يقصد بالخسارة الاقتصادية (economic loss) في هذا المجال تناقص قيمة المنتج بسبب العيب فعلا عن تكاليف تصليحه وفوات المنفعة المرجوة منه.

(40) Joseph Glannon, the law of torts, examples and explanations, 4th edition, Aspen publishers, 2010, P.361

(41) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. cit , P.176.

(42) Section 1-(2/c) (product means any goods or electricity and (subject to subsection (3) below) includes a product which is comprised in another product whether by virtue of being a component part or raw material or otherwise).

(43) John cooke, op. cit , P.177.

(٤٤)فقد استبعدت الفقرة الرابعة من المادة السادسة والأربعين من هذا التشريع المباني (buildings) من نطاق مصطلح "منتج" (product)، كما استبعدت الفقرة الثامنة من المادة السادسة منه الطاقة النووية، واستبعدت الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه المنتجات الزراعية ونواتج الصيد، وقصدت هذه الفقرة بالمنتجات الزراعية تلك المنتجات التي لا تخضع لعمليات معالجة صناعية كالتعبئة أو التغليف (packaging) والتعليب (canning) وأحيانا التجميد (freezing) ويتطلب هذا التشريع أن تقوم تلك العمليات بتغيير السمات والخصائص الأساسية أو الجوهرية للمنتج، لذا فإن هناك خلاف فقهي حول إمكانية التجميد على القيام بذلك، فإذا ما

جرت المعالجة فإن المنتج (producer) يكون مسؤولا عن العيوب الموجودة قبل المعالجة. إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أنه (لا تنطبق الفقرتان الثانية والثالثة من هذه المادة على أي شخص فيما يتعلق بالعيوب التي تشوب نواتج الصيد والمنتجات الزراعية، إذا كان توريد نواتج الصيد والمنتجات الزراعية قد تم من ذلك الشخص إلى شخص آخر في وقت لم تخضع فيه تلك النواتج والمنتجات لعمليات المعالجة الصناعية).

(45) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.181.
(46) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.181.
(47) John cooke, ibid, P.178.
(48) Vera Bermingham, ibid. P.64.
(49) Vera Bermingham, ibid. P.65.
(50) Tony Weir, A case book on Tort, op. Cit , P.26.

(٥١)د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المسؤوليات المفترضة، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، دون مكان نشر، ١٩٩٢، ص١٠٦٧

(٥٢)د. درع حماد، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام ، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦ ، ص٤٢١

(٥٣)حكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٢١٠/استئنافية/١٩٨٦/٨٥ في ١٩٨٧/٢/٢٥ نقلاً عن ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٨، ص٦٢١.

(٥٤)حكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم٢٦٦٤/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١١/٢٥ منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة السادسة، العدد الثاني (نيسان – أيار – حزيران) ٢٠١٤، ص١٨٥.

(٥٥) د. فاروق إبراهيم جاسم و د. أمل كاظم سعود. الوجيز في شرح أحكام قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦ ، ص٢٨

(٥٦)د. سالم محمد رديعان العزاوي، مصدر سابق ، ص١٧٨ ينظر أيضا د. عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق، ص٤٨٧.

(٥٧)د. عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق، ص٤٨٧.

(٥٨)ايمان محمد طاهر العبيدي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص٢٤.

(٥٩)د. هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، الأعمال غير المباحة، المسؤولية المدنية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص٢٤٦.

(٦٠)د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز ، مصدر سابق ، ص٢٧٩.

(٦١)د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني ، الجزء الخامس، مصدر سابق ، ص١٧٣

(٦٢)د. عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق ، ص٤٧٩.

(٦٣)د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٩٢٣.

(٦٤)د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، منشورات جامعة جيهان الخاصة، ٢٠١١، ص٦٩٠.

(٦٥)حكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم ١٣٨٤/حقوقية/٥٨ في ١٩٥٨/١٠/١٥ نقلا عن سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٢، ص٣١٢.

(٦٦) د. فاروق إبراهيم جاسم و د. أمل كاظم سعود. مصدر سابق ، ص٣٣

(67)Tony weir, Tort Law, clarendon law series, Oxford University Press, 2002, P.89
(68) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.184.
(69) John Cooke.Law of tort.Fourth edition.Financial Times.Pitman Publishing, 1999, P.4.
(70) Catherine Elliott and Frances Quinn, ibid, P.2.
(71) Salmond, ibid, p.20.
(72) John wilman, Brown: GCSE Law, nineth edition, Thomason, Sweet and Maxwell, 2005, P.215
(73) John Cooke, ibid. p.3.
(74) John cooke, ibid, P.9.
(75) John cooke, ibid, P.8
(76) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.4.
(77) John cooke, ibid, P.9.
(78) John Cooke, ibid. p.10.
(79) Fleming, An Introduction to the law of torts, second edition, clarendon, 1985, p.11.
(80) Cathy J. Okrent .ibid. P.21
(81) Salmond, ibid, p.30.
(82) Edward Kionka, Torts in a nutshell, 5th edition, west, 2010, P.56
(83) John cooke, ibid, P.172.
(84)Kirsty Horsey and Erika Rackely, ibid, P.350 see also Mark Lunney and ken Oliphant, ibid, P.107.
(85) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.176.
(86) Mark Lunney and ken Oliphant, ibid, P.120.
(87) John cooke, ibid, P.172.
(88) John cooke, ibid, P.173.
(89) Paula Giliker and silas Beckwith, op. Cit, P.265.
(90) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.177.
(91) John cooke, ibid, P.173.
(92) Vera Bermingham, ibid. P.71.
(93) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.177.
(94) John cooke, ibid, P.174.
(95) John cooke, ibid, P.174.
(96) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.178.
(97) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.179.
(98) Catherine Elliott & Frances Quinn, ibid, P.184.
(99)William Buckley & Cathy Okrent, Torts & personal injury law, 3rd edition ,Delmar Cengage Learning , 2003, P.4
(100) John cooke, ibid, P.176.
(١٠١) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الخطأ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦، ص٢٢٧. ينظر أيضاً د.جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠،ص٣٨٣.
(١٠٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الاول، مصادر الالتزام، الطبعة الاولى، الذاكرة للنشر والتوزيع،بغداد، ٢٠١١، ص ٥٤٩ و٥٥٨ و٦٨٠ ينظر أيضاً، مصطفى ابراهيم الزلمي، المنطق القانوني في التصورات، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، ٢٠٠٩، ص٥٠.

(١٠٣) نصت الفقرة الأولى من المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أن (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه التعويض).

(١٠٤)د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، مصدر سابق، ص٢٩٢.

(١٠٥)د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣، ص٥٢٧.

(١٠٦) د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص٣٠٩

(١٠٧)د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار آراس للنشر، أربيل، ٢٠٠٦، ص٢٣٥.

(١٠٨)د. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص٤٥٣.

(١٠٩)د. خالد عبد الفتاح محمد، المسؤولية المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص٣٠٦. ينظر أيضاً د.محي هلال السرحان.القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة.جامعة بغداد. ١٩٨٧. ص٦٧

(١١٠)د. محمد حسين منصور، القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٦.

(111) Paula Giliker and silas Beckwith, ibid, P.273.

(112) Paula Giliker and silas Beckwith, ibid, P.262.

(١١٣)د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الخطأ، مصدر سابق، ص٢٢٧.

(114) Catherine Elliott and France Quinn, ibid. P.172.

(115) Catherine Elliott and France Quinn, ibid. P.174.

(116) Tony Weir, A case book on Tort, ibid, P.26.

## المصادر

### أولا: المصادر باللغة العربية.

### أ- الكتب القانونية.

١- د.جبار صابر طه. أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر. دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية. دار الكتب القانونية. مصر. ٢٠١٠

٢- د.حسان عبد الغني الخطيب.القانون العام.منشورات زين الحقوقية.بيروت.لبنان. ٢٠١٢

٣- د. حسن علي الذنون. شرح القانون المدني. أصول الالتزام. مطبعة المعارف. بغداد.١٩٧٠

٤- د.حسن علي الذنون. المبسوط في المسؤولية المدنية. الجزء الأول. الضرر. شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة. بغداد. ١٩٩١

٥- د.حسن علي الذنون. المبسوط في شرح القانون المدني. الجزء الثاني. الخطأ. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر عمان. ٢٠٠٦.

٦- د. حسن علي الذنون. المبسوط في شرح القانون المدني. الجزء الخامس. المسؤولية عن الأشياء. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان. ٢٠٠٦

٧- د.خالد عبد الفتاح محمد. المسؤولية المدنية. دار الكتب القانونية. مصر. ٢٠٠٩م
٨- د.درع حماد. النظرية العامة للالتزامات.القسم الأول.مصادر الالتزام. مكتبة السنهوري. بيروت. ٢٠١٦م
٩- د. سالم محمد رديعان العزاوي. مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والطباعة. عمان. الأردن ٢٠٠٨م
١٠- د. سليمان مرقس. الوافي في شرح القانون المدني. في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية. المسئوليات المفترضة. المجلد الثاني. الطبعة الخامسة. دون مكان نشر. ١٩٩٢م
١١- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الإلتزام . منشأة المعارف بالإسكندرية . ٢٠٠٤م
١٢- د. عبد المجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني. الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي مع المقارنة بالفقه الإسلامي. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. ١٩٦٣.
١٣- د. عبد المجيد الحكيم. د. عبد الباقي البكري. محمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. الجزء الأول. مصادر الالتزام. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. ١٩٨٠
١٤- د.عصمت عبد المجيد بكر. المسؤولية التقصيرية في القوانين العربية. الطبعة الأولى. منشورات زين الحقوقية. بيروت. ٢٠١٦م
١٥- د.عصمت عبد المجيد بكر.النظرية العامة للالتزامات. الجزء الأول. مصادر الالتزام. الطبعة الأولى.الذاكرة للنشر والتوزيع.بغداد. ٢٠١١م.
١٦- د. فاروق إبراهيم جاسم و د. أمل كاظم سعود. الوجيز في شرح أحكام قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠م. مكتبة السنهوري. بيروت. ٢٠١٦م
١٧- د. محمد حسين منصور. القانون المقارن. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية. ٢٠١٠م
١٨- د.محي هلال السرحان.القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة.جامعة بغداد. ١٩٨٧
١٩- د.مصطفى إبراهيم الزلمي. المنطق القانوني في التصورات.مركز أبحاث القانون المقارن. ٢٠٠٩م
٢٠- د.منذر الفضل. الوسيط في شرح القانون المدني.دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية.معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء.الطبعة الأولى.منشورات آراس.أربيل. ٢٠٠٦م
٢١- د. هدى عبد الله . دروس في القانون المدني. الأعمال غير المباحة. المسؤولية المدنية. الجزء الثالث. الطبعة الأولى.منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. ٢٠٠٨م

ب-الرسائل والأطاريح
إيمان محمد طاهر العبيدي. الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع. دراسة تحليلية مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق. جامعة الموصل. ٢٠٠٣
ج-مجموعات أحكام القضاء
١- ابراهيم المشاهدي. المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز. قسم القانون المدني. وزارة العدل. بغداد. ١٩٨٨
٢- سلمان بيات. القضاء المدني العراقي. الجزء الأول. شركة الطبع والنشر الأهلية. ١٩٦٢
٣- مجلة التشريع والقضاء. السنة السادسة. العدد الثاني (نيسان - أيار - حزيران) ٢٠١٤
د-القوانين
١-القانون المدني العراقي رقم -٤٠-لسنة ١٩٥١
٢- قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠
٣- قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠
ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية.

**First: Books**

1. Alastair mullis and Ken Oliphant, torts, 4thedition, Palgrave Macmillan,2011
2. Carol Brennan, Tort law concentrate. Law revision and study Guide, 3rd edition, oxford university press, 2015
3. Catherine Elliott & Frances Quinn, Tort law, Eighth ed, Longman. 2011
4. Cathy okrent, Torts and personal injury law, Fourth ed. DELMAR, 2010
5. Chirs Turner, Key cases Tort Law, second edition,Routledge, 2011
6. Edward Kionka, Torts in a nutshell, 5th edition, west, 2010
7. Fleming, An Introduction to the law of torts, second edition, clarendon, 1985
8. John cooke. Law of tort. financial times. pitman publishing. fourth ed. 1999
9. John wilman. Brown: GCSE Law.nineth edition. Thomason. Sweet and Maxwell. 2005
10. Joseph Glannon, the law of torts, examples and explanations, 4th edition, Aspen publishers, 2010
11. Kirsty Horsey, Erika Rackely, Tort law,3rd edition, oxford university press, 2013
12. Linda Edwards, Stanley Edwards, Patricia Kirtely wells, tort law, Fifth edition, DELMAR, 2012
13. Mark A. Geistfeld. Principles of products Liability, foundation press, New York, 2006
14. Mark lunney and ken Oliphant. Tort law. Text and Materials. Fifth edition. Oxford University Press. 2013
15. Marshall shapo. Principles of tort law, Third edition, west, Thomson Reuters, 2010
16. Paula Giliker and Silas Beckwith, Tort, Forth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, 2011

17. Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis, Markesinis and Deakin's Tort Law, Seventh edition, Clarendon Press, Oxford.2013
18. Tony weir, Tort Law, clarendon law series, Oxford University Press,2002
19. Tony Weir, A Casebook on Tort, Tenth edition, Thomson, Sweet & Maxwell, London, 2004
20. Vera Bermingham, Nutshells Tort, sixth edition. sweet and Maxwell, 2003
21. William Buckley& Cathy Okrent, Torts & personal injury law, 3rd edition, Delmar Cengage Learning, 2003
22. William P. statsky, Torts. Personal Injury litigation, 5th edition, DELMAR CENGAGE learning, 2011

**Second : Laws**

1- Consumer Protection Act 1987
2- Contract (rights of third parties) Act 1999
3- Sale of Goods Act 1979
4- Unfair Contract Terms Act 1977